



جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

أ/دعموش فاطمة الزهرة

من إعداد الطالبتين:

بركاني تيزيري

بوصابة سيلية

لجنة المناقشة:

- د/قنيف غنيمة أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- د/دعموش فاطمة زهراء، أستاذة محاضرة "ب"،.....مشرفا ومقررا
- د/ لحراري ويزة، أستاذة مساعدة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر واحتراف

أول الشكر لله العلي القدير عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذا العمل
التواضع.

وخاص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الدكتورة دعموش فاطمة الزهراء
التي أمدتنا بتوجيهاتها القيمة ولم تبخل علينا بمعلوماتها ووقتها
وكانت لنا خير مشرفة ومعينة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة
.....اللذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة وتمحض ومناقشة المذكرة.
إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من
بعيد.

ثيزيري وسيليا



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهر على تربيتي وساهموا في
وصولي إلى ما انا عليه اليوم:

أبي و أمي حفضهما الله

جدي و جدتي اللذان اطلب من الخالق ان يطيل في عمرهما
إلى أخي الغالي "احمد".

إلى اخواتي العزيزات لامية، فضيلة، سهام وكاميلية.


إلى إبنة أختي التي أضاعت علينا هذا العام بابتسامتها الجميلة
"نيليا"

إلى أفضل وأعز عم في هذه الحياة عمي " عبد النور".

إلى كل أحبائي وصديقاتي المقربات اخص بالذكر "ثيزيري"

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

- سيليا -



إهداء

إلى الرجل الأبرز في حياتي والدي العزيز
إلى من شجعتني على المثابرة طوال حياتي أُمي الغالية
إلى روح خالتي بآية رحمها الله
إلى من استند إليه أخي ماسينيسا
إلى من أتمنى له كل الخير أخي أغيلاس
إلى من اعتمد عليها في كل صغيرة و كبيرة أختي، صديقتي، اسمين
إلى من عليه ارتكز زوجي العزيز
إلى من تنير حياتي ابنتي انيا لونة
إلى كل عائلتي وأصدقائي
إلى من اشكرها على مساعدتها طوال هذا المشوار الدراسي زميلتي
سيليا
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ثيزيري 

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ط: طبعة

- د.س.ن: دون سنة نشر

- د.ب.ن: دون بلد نشر

- ق ع: قانون العقوبات

- ق م : قانون المدني

- ق ا ج: قانون الاجراءات الجزائية

- ق ت : قانون تجاري

مقدمة

عرفت المسؤولية الجزائية تطورا ملحوظا في معالمها وقواعدها، فقد كانت في المجتمعات القديمة تقوم على الأساس المادي وتتخذ بعدا جماعيا، إذ كانت المسؤولية تقوم بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني للفعل الذي اقضى إلى تحقق الضرر من الناحية الموضوعية أو المادية البحتة¹، ولم يكن حينها القصد معتبرا لأن العبرة كانت بالفعل المادي الذي يحدث النتيجة، لكن ذلك المفهوم لم يستقر، فمع ظهور المدارس الفقهية المختلفة في القرنين 18 و19 كرس مفهوم جديد للمسؤولية الجزائية يقوم على القصد الجنائي.

لم تقبل المدرسة الوضعية المفاهيم السابقة للمسؤولية الجزائية، فاعتبرت أن كل ما في الأمر أن الإنسان مسؤول مسؤولية اجتماعية فقط، وهذا التوجه تم تبنيه لاحقا من طرف مدرسة الدفاع الاجتماعي واعتبرت أن المسؤولية الجزائية شخصية، ويتطور الفكر الإنساني أصبحت المسؤولية الجزائية تقوم على الإرادة والوعي وحرية الاختيار، فإن ارتكبت الجريمة بانعدام الحرية بأن يكون مكرها أو مجنونا أو نائما أو صغيرا انعدمت مسؤولية الفاعل، غير أنه في أواخر القرن 19 تم الإقرار بشخصية المسؤولية وفردية العقوبة وهذا راجع إلى الثورة الصناعية التي أحدثت تطورات جذرية في وسائل الإنتاج وفي علاقات أرباب العمل، كل ذلك ساهم في انتقال مفهوم المسؤولية من مفهومها الشخصي إلى مفهومها الموضوعي المبني على أساس المخاطر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

أصبحت التعاريف الفقهية المعاصرة تتفق في عمومها على تعريف المسؤولية الجزائية بأنها "تعبير عن ثبوت الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص

متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب¹ أي أهلية الشخص أو صلاحيته لتحمل الجزاء الجنائي الناتج عن أفعاله المجرمة.

سائر التشريع الجزائري التطور الذي آلت إليه المسؤولية الجزائية، فإن لم يتم إعطاء تعريف خاص لها فقد نظم أحكامها بموجب نصوص قانونية مختلفة تطبق كلما ارتكب فعل يحظره القانون كالمسؤولية الجزائية التي تتمحور عليها دراستنا والخاصة بمسيري الشركات التجارية.

تقوم أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن الجرائم التي يرتكبونها بفعلهم الشخصي أثناء أداء مهامهم في الشركة، وكذا عن الجرائم المرتكبة من طرف الغير ولحساب الشركة، ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل المسؤولية الجزائية المعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم خيانة الأمانة والتزوير والمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تنشأ عن مخالفة بعض النصوص التشريعية، واللوائح التنظيمية كتلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وحماية المستهلك²، والمسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري أو ما يسمى بالقانون الجنائي للشركات وهي التي تهم دراستنا.

يعد موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من المواضيع الهامة التي تستحق البحث والمناقشة فيها، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمن بين الأسباب الذاتية اهتمامنا وتشوقنا لمادة الشركات التجارية والقانون الجنائي معاً فأردنا البحث في أحد المواضيع التي تجمعها فانصب الاختيار على موضوع "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية" نظراً للنشاط المشهود لهذه الفئة مؤخراً نتيجة التفتح الاقتصادي وتبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة، كما أن اهتمامنا بهذا الموضوع يعود

1- هندا غزي ويساحد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 262.

2- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص ص 2-4.

لطموح شخصي في تكوين شركة تجارية خاصة ومعرفة الأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفات التسيير.

أما الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فترجع أساسا لانحراف مسيري الشركات التجارية عن أداء مهامهم وارتكابهم العديد من الأعمال المحظورة قانونا والتي من شأنها التأثير على النشاط الاقتصادي والتجاري وفي كون المسؤولية الجزائية تعد الوسيلة القانونية الكفيلة بردعهم.

يعد موضوع "المسؤولية الجزائية لمسييري الشركات التجارية" من المواضيع التي لم تحظ بالدراسات القانونية المعمقة والشاملة، فمعظم المراجع التي استطعنا جمعها كانت تركز على دراسة المسؤولية الجزائية لشركات الأموال دون الأشخاص كما أن ضيق الوقت ونقص الإمكانيات والظروف التي عشناها في فترة الوباء شكلت كلها صعوبات للاحتكاك بالجانب التطبيقي الذي كان قد يثري بحثنا بالأمثلة والأحكام القضائية الصادرة في الموضوع.

يكن الهدف من هذه الدراسة التعرف على الأحكام القانونية التي تضبط المسؤولية الجزائية لمسييري الشركات التجارية من خلال التعرف على الشروط الواجب توفرها لقيامها والحالات القانونية لانقائها والنماذج المختلفة في تطبيقها وفقا لأحكام القانون التجاري لاستنتاج النفاثات واقتراح الحلول، فعلى هذا الأساس تساءلنا عن النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسييري الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري؟

للإجابة على الإشكالية المقترحة خصصنا الفصل الأول لدراسة قيام المسؤولية الجزائية لمسييري الشركات التجارية والفصل الثاني لتطبيقاتها وفقا للقانون التجاري الجزائري.

فيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد جمع بين المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لطبيعة الموضوع وطريقة تناوله، فأحيانا نعتمد على سرد الأفكار وعرض المعلومات وأحيانا نحللها ونحلل المواد القانونية لتوضيح المعنى.

الفصل الأول

قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تعد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بصفة عامة ولمسيري الشركات التجارية بصفة خاصة من بين الإشكالات المطروحة نظرا لاختلاف التشريعات وآراء الفقهاء حول قيام المسؤولية الجزائية للمسيري الشركات التجارية، حيث نجد المشرع الجزائري نظمها وسائر في ذلك مختلف التطورات الحاصلة في نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، استنادا على أحكام القانون الفرنسي.

إلا أنه لقيام مسؤولية المسير تتطلب توفر شروط (المبحث الأول)، لكن بالرغم من توفر هذه الشروط، ورغم ارتكاب الفعل المجرم إلا انه هناك حالات أين تنتفي فيها مسؤولية المسير الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية

يستوجب توفر شرطين ضرورية لقيام المسؤولية الجزائرية لمسيرين الشركة التجارية فشرط الأول يتعلق بالمسير نفسه إذ يستلزم أن تتوفر فيه صفة المسير لكي يسأل جزائياً عن الأفعال المجرمة التي ترتكب من طرفه، والتي نظم القانون التجاري البعض منها (المطلب الأول). والشرط الثاني يكمن في وقوع فعل إجرامي يحضره القانون (مطلب ثاني)

المطلب الأول

توفر صفة المسير في الشخص المخالف

قام المشرع الجزائري بحصر أصحاب صفة المسير في الأجهزة¹ أو الممثلين الشرعيين للشركة²، وتختلف صفة المسير حسب نوع الشركات التي تتخذ ثلاثة أشكال: شركة الأشخاص في (الفرع الأول)، شركة الأموال (الفرع الثاني)، وشركات المختلطة في (الفرع الثالث).

1- والمقصود بأجهزة الشخص المعنوي كل شخص طبيعي مؤهل لإتخاذ القرارات ويتولى الإدارة والتصرف باسمها ولحسابه، المادة 553 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج. عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم. نصت على أن مسير الشركة التضامن يعد مديرها جهاز لها يتولى إدارة أعمالها

2- أما بخصوص الممثلين الشرعيين للشركة التجارية عرفتهم الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من أمر رقم 155\66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22\06 المؤرخ في 2006، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 2006/12/24 الممثل القانوني للشخص المعنوي هو " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله"، فمن خلال هذه المادة يتوضح لنا أن الممثل القانوني تمثل في الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون أو الإتفاقية للتصرف بإسم شركة.

أي يمارسون مهام التسيير والإدارة بسند قانوني عكس المسير الفعلي الذي يمارس مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون له سند قانوني ويمكن أن يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء او مندوب الحسابات وأشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المسير في بعض الشركات التجارية منها الشركات ذات المسؤولية المحدودة ويحملة المشرع المسؤولية الجزائرية في حالة مخالفته لأحكام القانون بحسب المادة 789 من قانون تجاري معدل ومتمم.

الفرع الأول

تحديد صفة المسير في شركات الأشخاص

تعد شركة أشخاص كل شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي عليه يجدر الإشارة إلى أن المسير فيها يكون شخص محترف، ويقوم بقيادة هيكل الشركة وإليه يرجع الأمر والنهي في التسيير، وتتفرع شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع من الشركات نضمها المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري الجزائري¹، وعليه سنقوم بدراسة المسير الذي يتولى تسيير هذه الشركات على النحو التالي: شركات التضامن (أولاً)، شركات التوصية البسيطة (ثانياً) وشركات المحاصة (ثالثاً).

أولاً: المسير في شركة التضامن

يرهن المسير في شركة التضامن مسؤوليته على الصعيد الجزائي في حالة عدم مراعاته للقواعد الخاصة لتأسيس الشركات، وسيرها، ومراقبتها وتصفياتها وذلك وفقاً لقانون العقوبات² والأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري. حيث يكون المسير محل متابعات وإدانات ويسأل أيضاً عن التصريحات الجبائية الدورية إذ يتابع من طرف الشركاء وإدارة الجباية وذلك على أساس الضرر الذي يصيبهم نتيجة لإعادة التقييم الجبائي³. المسير في هذا النوع من الشركات يتمتع بسلطات واسعة حيث يقوم بأعمال التسيير المقررة لصالح الشركة جميعها، ففي حالة ما إذا تعدد المسيرين يكون لكل واحد منهم سلطات خاصة وعليه أن يعترض على كل عملية من اختصاصه قبل إبرامها، أما إذا كان التسيير من طرف

1- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، أوراق تجارية)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 115. أنظر أيضاً صافية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص 16.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966 معدل و متمم.

3- بلولة الطيب، ترجمة قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، د.ب.ن، 2017، ص ص 172-173.

مسير واحد فقط ولم يبين سبب ذلك في القانون الأساسي يكون بإمكانه القيام بجميع أعمال التسيير المقررة لمصلحة وإدارة الشركة¹.

بالرجوع إلى بنود القانون الأساسي للشركة التي تقيد سلطات المسيرين نجد انه في حالة معارضة مسير لعمل مسير آخر حسن النية حيث لا يحتج بالمسؤولية في مواجهة هذا الغير إلا في حالة التواطؤ الذي يقع عبئ إثباته على من نازع عمل المسير².

أما بخصوص تعيين المسير في هذا النوع من الشركات قد يكون عن طريق القانون الأساسي للشركة أو يشار فيه أن المسير سيعين في قرار لاحق، ذلك يؤدي بالضرورة إلى تعديل القانون الأساسي ومهام المسير قد يتوقف عند حلول الاجل الوارد في العقد أو بطلبه للاستقالة كما قد تتوقف لأسباب الحجر أو المنع وفي حالة ما إذا كانت استقالة المسير غير مبررة وسببت ضرر للشركة يجدر لهذه الأخيرة مطالبتة بدفع التعويض عن طريق رفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة³.

ثانيا: المسير في شركة التوصية البسيطة

تعرف شركة التوصية البسيطة بنوعان من الشركاء حيث يتمثل النوع الأول في الشركاء المتضامنين، والنوع الثاني في الشركاء الموصون حيث أن مسؤولية هذا النوع الأخير من الشركاء تكون محدودة بقدر حصتهم⁴، ولا يلتزمون بديون الشركة إلا بقدر حصتهم أما الشركاء المتضامنون فمسئوليتهم تفوق قيمة حصتهم⁵ والمركز القانوني للمسير في شركة التوصية البسيطة يختلف عن ما هو عليه في شركة التضامن .

1- المادة 558 من ق.ت، مرجع سابق.

2- المادة 554 من نفس المرجع.

3- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص 10-11.

4- سوزان على حسين، مرجع سابق، ص 131 .

5- المادة 563 مكرر والمادة 563 مكرر 1 من ق ت، مرجع سابق.

يتمتع الشركاء في شركة التضامن بصفة التاجر إذ يمكن أن يكونوا مسيرين، وبالمقابل لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل من أعمال التسيير الخارجي ولو بمقتضى وكالة، ويترتب على عدم مراعاة هذه القاعدة آثار معتبرة.

يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة وعن التزامات الشركاء المتضامنين المترتبة على الأعمال المحظورة التي قاموا بها¹، وكقاعدة عامة لا يمكن أن يكونوا مسيرين إلا الشركاء المتضامنون، وذلك حسب أحكام المادة 563 مكرر ق ت والتي بمقتضاها تطبق الأحكام الخاصة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة².

أما بخصوص إنهاء مهام المسير في هذا النوع من الشركات فالمشروع لم يضع قاعدة خاصة تبين طريقة عزله، وعليه يستمد أساس عزله من النصوص المتعلقة بشركات التضامن، غير أنه في حالة ما إذا كان الشركاء مسيرين كلهم وتم اختيارهم من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع جميع الشركاء.

ثالثا: المسير في شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بقصر حياتها كونها تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال تجارية لفترة زمنية معينة فشركة المحاصة إذن هي شركة مؤقتة لا تخضع للقيود في السجل التجاري كما أنه لا يمكن شهر إفلاسها حيث يقتصر الإفلاس على الشريك الذي يتعاقد مع الغير وذلك في حالة ما إذا توفرت فيه صفة التاجر³، والمسير في هذا النوع من الشركات يكون هو الوكيل للشركاء كون الشركة لا تظهر ولا تكتسب الشخصية المعنوية⁴.

1- فريد جحوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سعيد حمدين، 2015، ص 12 .

2- المادة 563 مكرر ق، ت، مرجع سابق.

3-نادية فوضيل، أحكام الشركة التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركة الأشخاص)، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص ص 150-151 .

4- محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيرى الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص ص 23-24 .

أما بخصوص ادارة شركة المحاصة، فنظرا لكونها شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لهذا لا يوجد من يمثلها قانونا حيث لا يوجد مدير يعمل لحسابها وإنما تتم إدارتها بحسب اتفاق الشركاء، الذي قد يكون إما باختيار أحدهم لمباشرة أعمال الشركة أو يتفقوا بأن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة وذلك شرط أن يتقدم كل منهم بحساب عن نشاطه بعد مدة يحددها العقد¹، وقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا وفي هذه الحالة تبرم العقود بأسماء كل الشركاء حيث يلتزمون جميعا أمام الغير فيسألون عن وجه التضامن تبعا للقاعدة العامة²

أما بخصوص الحصص في شركة المحاصة لا تنتقل إلى الشركة فيتدخل كل شريك بقدر الحصة التي قدمها³، وباعتبار شركة المحاصة شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي جردت من صفة الجاني حيث لا يمكن أن تكون محل مساءلة جزائية⁴.

الفرع الثاني

تحديد صفة المسير في شركات الأموال: شركة المساهمة

تعرف شركة الأموال بطابعها المالي فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، فالعبرة في هذا النوع من الشركات هو كل ما يقدمه كل شريك من مال، وتعد شركة المساهمة⁵ من أهم وأضخم شركات الأموال على الإطلاق⁶.

1- محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977، ص 379 .

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 153.

3- سوزان على حسين، مرجع سابق، ص 136.

4- صفية زايدي، مرجع سابق، ص 20.

5- عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة من خلال المادة 610 من نفس القانون بأنها تلك التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم والتي تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم والتي لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء، الذين يخضعون لأحكام القانون التجاري الذي ينظم كيفية تحديدهم وتعيينهم وكذا كيفية إنهاء مهامهم وكذا حدد صلاحياتهم بصفتهم وكلاء عن الشركة.

6- المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من ق.ت، مرجع سابق

ويدخل في إطار مسيرتها كل من رئيس مجلس الإدارة (أولا) ومجلس المديرين (ثانيا)،
ومجلس المراقبة (ثالثا)

أولاً: مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن 12
عضوا على الأكثر وتنتخب بالجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية المشرفين
على الإدارة وتحدد مدة العضوية فيهم في القانون الأساسي للشركة شرط أن لا يتجاوز ستة
سنوات. ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه وهذا ما جاء في نص المادة 635
كتالي " ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً
وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره " .

والرئيس يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته وهذا ما نصت عليه المادة 636 من ق ت
وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو في حالة وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس
الإدارة ان ينتدب قائماً بالإدارة وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة
للتجديد وهذا وفقاً لنص المادة 637 ق ت¹، عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس
الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي ثبتت في
ذلك بناء على أمر " وهذا الأمر لا يقبل أي طعن ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين
إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقارير جدول الحسابات والنتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة
وعلى مجلس المديرين ومجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين هذه الوثائق قبل
30 يوماً من انعقاد الجمعية العامة وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم وإصدار قرار
دقيق فيما يتعلق بإدارة وتسيير الشركة².

1- المادة 637 ق ت، مرجع سابق.

2- عبود قابوش، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص
قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 25.

نص المشرع على ضرورة حضور المساهمين أو ممثليهم ممن يملكون ربع الأسهم على الأقل والذين لهم حق التصويت في الاجتماع الأول حتى تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية صحيحة، أما في حالة عدم حصول ذلك يتوجب عقد اجتماع ثاني للجمعية العامة وفي هذه الحالة لا يشترط تحديد عدد المساهمين¹.

وهناك جمعية عامة غير عادية صلاحيتها تتمثل في تعديل القانون الأساسي وانعقاد هذا النوع من الجمعية يكون غير صحيح إلا إذا تحقق نصاب عدد المساهمين والمتمثل في أولئك الذين يمتلكون نصف الأسهم ذات الحق في التصويت وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير يؤجل الاجتماع إلى الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر².

ويكون للجمعية العامة غير العادية صلاحيات أخرى تتمثل في زيادة رأس مال الشركة سواء كان ذلك بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج احتياطي في رأس المال وبحصص مبنية³

ثانيا: مجلس المديرين

يتولى رئيس مجلس المديرين تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير كما يحق لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين. ويتم تعيين هؤلاء الاعضاء من قبل مجلس المراقبة وهم أشخاص طبيعيين إذ لا يجوز تعيين أشخاص معنويين. يمارس أعضاء المجلس وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يحدد قرار تعيينهم أعضاء المجلس، يجب أن يتضمن القانون الاساسي للشركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح والتي تتراوح من عامين الى ستة سنوات وفق ما نصت عليه المادة 646 ق ت.

1- المادة 675 ق ت، مرجع سابق.

2- عبود قابوش، مرجع سابق، ص 26 .

3- سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 134 .

إن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة باعتباره من أجهزة الشركة، إذ يمكن له التصرف باسم الشركة وممارسة سلطاته في حدود غرضها، وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات يتبين لنا أن للمجلس المديرين دور هام كونه ممثل الشركة في معاملتها مع الغير، وتكون مسؤولية أعضاء مجلس المديرين مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال وفي حالة الإفلاس يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية عن الديون ويخضعون للموانع وسقوط الحق حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 28¹.

ثالثا: مجلس المراقبة

الشركة التي تتضمن في إدارتها مجلس المديرين يجب عليها أن تتبعه بمجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لإدارة الشركة²، الجمعية العامة العادية هي التي تتولى انتخاب أعضاء المجلس وقد يكونوا أعضاء أشخاص طبيعيين كما قد يكونوا اعتباريين وفي هذه الحالة يجب على هذا الأخير أن يعين من يمثله بصفه دائمة³.

يتكون مجلس المراقبة من سبع أعضاء على الأقل ومن 12 على الأكثر⁴ غير أنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقرر بـ 12 إلى 24 عضو في حالة الاندماج بين الشركات⁵.

ويتعين على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619⁶ وهذا ما جاءت به المادة 659 قانون تجاري وأيضا المادة 3/811 ق ت.

1- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

2- عبود قابوش، مرجع سابق، ص 27.

3- يوسف عقون، مرجع سابق، ص 15.

4- المادة 657 من ق.ت، مرجع سابق.

5- المادة 658 من ق ت، مرجع نفسه .

6- "يجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الاسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة. ويحدد القانون

الأساسي العدد الأدنى التي يحوزها كل قائم بالإدارة ... "

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري نص وبصفة صريحة على جملة من الالتزامات القانونية التي من شأنها تقييد المسير كالتالي: يقع على المسير التزام وهو يتمثل في حماية ورعاية مصلحة الشركة¹ والالتزام المسير المحافظة على أسرار الشركة وكتمانها سواء كان هذا المسير عضواً في مجلس المديرين أو في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة²، لا يجوز له أن يتصرف خارج الأخلاق المفروضة عليه القائمين بشركات المساهمة مهامهم الأساسية تتمثل في تقديم الواجب لدى الجمهور العام لذلك وجب توفر فيهم الاستقامة وحسن العمل حيث يمكن تصور صدور الخطأ من خلال المخالفات التي يقوم بها هؤلاء المسيرين أثناء مخالفتهم للالتزامات الخاصة بهم³.

الفرع الثالث

تحديد صفة المسير في الشركات المختلطة

يتمثل هذا النوع من الشركات في تلك التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في نفس الوقت بالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، ولتحديد صفة المسير في الشركات المختلطة نتعرض لتحديد صفة المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة (أولاً) ثم للمسير في شركة التوصية بالأسهم (ثانياً).

أولاً: تحديد المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وفي حالة ما إذا كانت تضم شخص

1- المادة 1/432 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، التي جاءت كالتالي: " على الشريك أن يمتنع على أي نشاط يلحق ضرر بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشأت من أجلها. وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للإدارة مقابل أجره"

2- المادة 627 ق ت، مرجع سابق.

3- رضا عبيدي وندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيرين شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 20.

واحد كشريك فإنها تسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة¹ ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا².

وعليه يكون تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف مسير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين وقد يكون المدير شريكا أو أجنبيا عن الشركة حيث يتم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق وهذا حسب نص المادة 576 ق ت³.

وعليه فإذا عين المدير والمسير في عقد الشركة التأسيسي في هذه الحالة يسمى بالمسير النظامي أما إذا تم تعيينه بموجب اتفاق لاحق فيسمى بمسير غير نظامي⁴.

أما تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يكون من طرف مسير واحد أو من طرف عدة مسيرين ففي الحالة الأولى لا يطرح أي إشكالية تتعلق بسلطات المسير حيث يكون لهذا الأخير سلطات واسعة للتصرف في جميع القضايا⁵. حيث يوسع القانون سلطات المسير إلى ما يتجاوز القانون الأساسي ويضيف إلى البنود التي نظمها القانون الأساسي وتحد من سلطات المسير لا يحتج بها من طرف الغير⁶.

أما في الحالة الثانية التي يكون فيها التسيير من طرف عدة مسيرين فتستدعي توزيع السلطات فيما بينهم⁷، والتي نجدها مبينة في القانون الأساسي للشركة وفي حالة غياب غياب توزيع هذه السلطات يعتبر كل واحد من المسيرين بمفرده يتمتع بكل السلطات ولهذا

1- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 97

2- المادة 590 ق ت التي تنص: " لا يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في ش ذ م م 50 شريكا".

3- المادة 576 ق ت ج بنصها على ما يلي: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين كما يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء وبناءا عليه فإذا لم تم تعيين المدير في عقد التأسيس للشركة كانت لمدة أي يمارس فيها صلاحياته غير محدودة ويبقى مدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك".

4- سالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص 114 .

5- فريد حجوط، مرجع سابق، ص 15 .

6- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 205 .

7- فريد حجوط، مرجع سابق، ص 205 .

السبب لا يترتب أي اثر معارضة احد المسيرين على تصرفات مسير آخر على الغير ما لم يثبت أن الغير كان على علم بحدود سلطات المسير¹.

الأصل أن تحدد سلطات المدير أو المسير في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة² وقد نصت المادة 577 فقرة 1 من القانون التجاري على ما يلي " يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحدها المادة 554 أعلاه"³.

وتحدد سلطات المسير أو المسيرين في حال تعددهم في عقد الشركة ويسري هذا التحديد في العلاقة بين المسير والشركاء ولكنه لا يسري في حق الغير حيث أن للمسير حق القيام بجميع الأعمال لفائدة الشركة مع الغير وفي حاله تعدد المسيرين فتطبق نفس الأحكام المقررة لشركة التضامن عند تعدد المدراء⁴، في حالة غياب السلطات في القانون الأساسي يعتد بالسلطات المحددة في القانون وفي هذه الحالة يمكن للمسير أن يقوم بكل أعمال التسيير التي تكون مفيدة للشركة⁵.

وتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المسير مع الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تدرج في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة⁶ ويسال المسير أو المسيرين في حاله التعدد من قبل الشركاء أو الغير على نتائج

1- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 205 .

2- يوسف عقون، يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2015، ص 19 .

3- تنص المادة 544 من القانون التجاري على أنه " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركات وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم أعمال الإدارة لصالح الشركة، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم ما السلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويخص كل واحد يعارض في كل عملية قبل إبرامها .

4- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 142 .

5- بلولة طيب، مرجع سابق، ص 207 .

6- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 142 .

الأضرار الناجمة عن إهمال أو إساءة استعمال السلطة أو الغش¹ .

ثانياً: المسير في شركة التوصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول والشركاء فيها نوعان شركاء موصون وشركاء متضامنون أكثرهم لهم صفة التاجر²، يسألون بالتضامن عن ديون الشركة³، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء الموصون عن ثلاثة أشخاص.

أما بخصوص سير شركة التوصية بالأسهم فقد يتولى ذلك مسير واحد أو أكثر ويعين المسير الأول أوالمسيرين بموجب القانون الأساسي للشركة حيث يكلفون بإجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركة المساهمة خلال وجود الشركة.

تعين الجمعية العامة التأسيسية⁴، المسير أو المسيرين بموافقة كل الشركاء المتضامين وما يجدر الإشارة إليه هو أن في هذه الشركة يعد كل شريك مساهم مسير وكذا وكذا أعضاء مجلس المراقبة يعتبرون مسيرين⁵ حيث تخضع الشركة لرقابة مراقب واحد وعدة وعدة مراقبين للحسابات ويعينون من قبل الجمعية العامة وتكون مهمتهم هي مراقبة حسن سير أعمال الشركة كما تطبق عليهم نفس الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة فيما يخص شروط تعيينهم سلطاتهم وما إلى ذلك ويتولى مجلس المراقبة مهمة التسيير بصفة دائمة حيث انه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات وعليه أن يقوم كذلك بتقديم تقرير سنوي

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 471 .

2- سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 270، أنظر أيضا عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 270 .

3- أنظر المادة 715 ثالثا مكرر من ق.ت، مرجع سابق.

4- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 199 .

5- محمد بلعيساوي، مرجع سابق، ص 25. أنظر أيضا نص المادة 715 فقرة 3.

للجمعية العامة يبين فيه المخلفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية كما تعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات على مجلس المراقبة¹.

المطلب الثاني

وقوع عمل إجرامي في الشركة

تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية يترتب عليها تقرير الجزاء على كل شخص ارتكب فعلا يحضره القانون، ويسري الأمر على مسيري الشركات التجارية، فعلاوتا على شرط قيام مسؤوليتهم كأصل على ارتكابهم للفعل الإجرامي بشكل شخصي (فرع أول) يمكن استثناء قيام مسؤوليتهم في حالة ارتكاب الفعل الاجرامي من قبل تابعيهم (فرع ثاني) أو بارتكاب أي فعل اجرامي لحساب الشركة (فرع ثالث)

الفرع الأول

وقوع الفعل الإجرامي بالفعل الشخصي للمسير

يسأل المسير في الشركة التجارية عن الخطأ الذي يرتكبه شخصا سواء كان عمديا أو غير عمدي²، وذلك لتمتع المسير بصفة تمثيل الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبيباشر هذه المهام بصفة قانونية أو فعلية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دائمة أو مؤقتة لكل أو لبعض سلطات الإدارة³.

تقوم المسؤولية الجزائية للمسير عن الفعل الشخصي اذا توفر الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا)

1- عبود قابوش، مرجع سابق، ص 29 ، أنظر أيضا ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 135 .

2- عمار مزياي، مرجع سابق، ص 195 ، أنظر أيضا هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 33.

3- مباركة حنان كركوري ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 29.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة

يقصد بمبدأ الشرعية الجزائية نص القانون عن الجرائم والعقوبات والتدابير الخاصة بها حيث تحدد الأفعال التي تعد جرائم والتي تصدر من طرف سلطة مختصة وهذا المبدأ مكرس في نص المادة 43 من دستور 1996¹، وكذا الدستور الحالي، عليه نجده يقضي بمبدأ لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل وهذه القاعدة تأخذ بها معظم الدول لاعتبارها ضماناً ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء²، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد مضمون هذا الركن من خلال المادة الأولى بنصها: "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بقانون" فالجريمة لا تتحقق بتحقق صفة الجاني، مثال ذلك صفة المسير في المادة 3801³ قانون التجاري، وقد لا يشترط أي صفة فيطبق على المسير وغير المسير كجريمة منع المساهم من المشاركة في مجلس المساهمين⁴.

ثانياً: الركن المادي للجريمة

يشتمل الركن المادي للجريمة على فعل أو امتناع يجرمه المشرع إذ يعد المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها وهو الشرط الأساسي لوجود جريمة من عدمها، عليه يعد كل من جاء بفعل من الركن المادي جانياً يعتبر فاعل أصلي سواء ساهم بصفة مباشرة أو مساعد للفاعل وهذا ما يستخلص من خلال قانون العقوبات⁵، عليه يعتبر الشخص الذي

1- دستور الجزائر المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 1996/12/08، معدل و متمم.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020. المادة 43 منه.

3- "يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب استغلال النتائج و الميزانية و تقريراً عن عملية السنة المالية....".

4- عمار مزياني، مرجع سابق، ص 15.

5- حورية يسعد ، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن، ص 110-111.

يقترف الفعل المادي مباشرة هو الفاعل الأصلي وهذا ما يلاحظ من خلال مضمون المادة 41 ق.ع بنصها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.... " غير أنه قد يتعدد الفاعلون في الجريمة ويقومون كلهم بأدوار خلال مساهمتهم مساهمة مباشرة في تنفيذها والركن المادي للجريمة يحتوي على ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية.

أ. السلوك الجرمي:

يقصد بالسلوك الجرمي كل فعل أو نشاط يصدر عن شخص طبيعي اي من الممثل القانوني للشركة أو من أحد أجهزتها، وهذا السلوك قد يكون سلبيا أو إيجابيا فكلاهما يشكلان عملا إراديا. حيث أن المسير يرتكبه بصفته شرعية، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية بالتالي يعد الفعل الإجرامي الذي قد يصدر من المسير كأنه صدر من الشركة ذاتها¹.

بمجرد إطلاع على قانون العقوبات يتضح لنا أن هناك صورتين للجرائم وهي كالاتي:

أ1. الجرائم الإيجابية:

وهي تلك الجرائم التي تتمثل في الإتيان بفعل يجرمه القانون مثلا المسير الذي يقوم بالتعسف في استعمال أموال الشركة حيث أن هذا الفعل مجرم في القانون التجاري، كذلك المسير الذي يقوم بتزوير المحررات التجارية فهو في هذه الحالة أيضا قام باقتراف فعل يجرمه القانون التجاري وهذه الجرائم التي وردت على سبيل المثال تدخل ضمن الجرائم الإيجابية².

1- محي الدين بن معبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س، 72-73، أنظر أيضا رادي صافية، المرجع السابق، ص 33.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هوم، الجزائر، 2019، ص 115-116-117.

أ. جرائم الامتناع:

وتتمثل هذه الجرائم في الامتناع عن أفعال يأمر القانون بالقيام بها تحت طائلة العقاب وتتمثل عناصر هذا النوع من الجرائم في الاجحام عن الإتيان بفعل إيجابي معين بوجود نص قانوني يلزم هذا الفعل.

من أمثلة هذه الجرائم المسير الذي يمتنع عن تقديم ميزانية صحيحة في الآجال المحددة قانونا وكذلك المسير الذي يمتنع عن استدعاء الشركاء إلى الجمعية العامة وكذلك عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا.

ب. النتيجة الإجرامية:

يقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الجرمي والمشرع يقرر العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أم لم تتحقق وبالتالي فإنه ليس لكل جريمة نتيجة¹.

وللنتيجة مفهومين : مفهوم مادي الذي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي ولهذا تسمى جرائم مادية. أما المفهوم القانوني فيتمثل في كل ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.

المشرع الجزائي في جرائم الشركات التجارية لم يخرج عن المفهوم العام للجريمة، حيث أنه قرر للمسير جزاءات عن الأفعال الإجرامية التي تحقق أضرار فعلية ومن أمثلة هذه الجرائم المادية تلك المتعلقة بجرائم الخطر².

1- أحمد عبد الرحيم محمود عودة ، جمال محمود الحمري، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، الاردن ، 2004، ص 5

2- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 73.

ج. العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة

يقصد بالعلاقة السببية إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك المسير، وهذا عن طريق الربط بين السلوك والنتيجة سواء كان بفعل ايجابي أو سلبي بالتالي فإن العلاقة السببية تكون في الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية وجرائم المحاولة لأنها لا تحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل¹.

أما الركن المادي الناقص يشمل على عنصر المحاولة والشروع أي انه لا تتوفر فيه النتيجة ولقد نص المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة بموجب نص المادة 30 ق.ع أين تكون المحاولة في ارتكاب الجناية إلا أنها يتوقف أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها².

ونص كذلك المشرع في المادة 30 عن الشروع التام والشروع الناقص وذلك من خلال الإشارة إلى الجريمة الخائبة حيث يكون فيها الشروع تاما و يقوم مرتكبها بكل الخطوات إلا أنها لا تحدث النتيجة.

أما الجريمة المستحيلة فيستحيل فيها تحقيق النتيجة بالرغم من ان الجاني سلك كل السلوك المؤدي لتحقيقها وتعد هذه الجريمة صورة من صور الشروع التام³. تختلف الجريمة الخائبة عن الجريمة المستحيلة في النتيجة كون الاولى تكون ممكنة الوقوع في حين أن الجريمة المستحيلة لا يمكنها أن تتحقق.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في الارادة و العلم "للخطأ الذي يرتكبه الجاني أثناء إتيانه بفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه والخطأ ينقسم إلى نوعين فهناك الخطأ العمدي الذي يكون عن قصد والخطأ الغير العمدي الذي يكون بدون قصد⁴.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 165.

2- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 130.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 166.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط12، دار هومو للنشر، الجزائر، 2013، ص 238.

1. الخطأ العمدي:

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتعمد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه نه مجرماً قانوناً واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية غير المشروعة سواء تحققت أو لم تتحقق وفي هذه الحالة الجاني يرتكب الجريمة دون مساعدة من أي أحد ويدخل في هذا النوع الإرادة كصورة نموذجية للقصد الجنائي¹.

بدراستنا لنصوص القانون التجاري نجد أن المشرع اكتفى بتوفر سوء النية دون البحث عن الغاية التي يريدها من وراء الكذب أو التدليس ويكفي ان يهدف المسير إلى تحقيق مصلحته الشخصية او مصلحة الشركة او حتى مصلحة الشركاء².

استعمل المشرع الجزائري عبارات تدل عن القصد الجنائي العام في المادة 800 من ق.ت.ج وهي "عمدا عن طريق الغش"، "سوء النية"، "يعلم أولاً يعلمون"، كذلك نجدها جميعاً في المادة 811 بفقراتها الأربعة والمتعلقة بشركات المساهمة³، وجرم المشرع في نص المادة 800 ق.ت.ج الكذب لزيادة قيمة الحصص العينية عن طريق الغش دون اشتراط قصد خاص وكل هذا ينطبق على المسير وعلى غيره⁴.

من خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع لم يضع تعريف للقصد الجنائي أو الخطأ العمدي. فقط اكتفى بالنص صراحة على النصوص القانونية السابقة. وانه اشترط عنصرين في العقد الجنائي وهما العلم والإرادة⁵.

1- هالة حمداوي، المرجع السابق، ص33، أنظر أيضاً عمار مزياني، مرجع سابق ص ص 15-16.

2- عمار مزياني، مرجع السابق، ص 20.

3- هالة حمداوي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

4- المادة 800 ق.ت.ج، مرجع سابق

5- فدوى كحلوش، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1، 2015، ص 35.

حيث يعد العلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وبذلك يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية.

القانون الجزائري يشترط على الجاني ان يشكل الجريمة من وقائع تتمثل في:

- موضوع الحق المعتدي عليه.
- العلم بخطورة وجسامة الفعل على المصلحة المحمية قانونا.
- العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل.
- العلم ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه .
- توقع النتيجة¹.

وللقصد الجنائي صور تختلف من حيث مداها إذ يكون القصد إما عاما أو خاصا، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر محدود أو غير محدود يتولى عرضها فيما يلي:

أ. القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

عادة لا يهتم القانون بالنتيجة التي يتوخاها الجاني من ارتكاب الجريمة فيكتفي بالقصد الجنائي في معظم الجرائم غير أنه يرى في بعض الحالات إلزامية اعتبار الهدف عنصرا في القصد الجنائي²، وان اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهو على علم بجميع عناصرها القانونية يعد شرطا لازما لقيام المسؤولية الجزائية في جميع الجرائم العمدية دون استثناء ومهما كان نوعها³.

إضافة إلى القصد العام تتطلب بعض الجرائم عنصر يتمثل في النتيجة المراد تحقيقها حيث يصبح شرطا لقيام المسؤولية وبانتفائه تنتفي الجريمة وهو القصد الجنائي الخاص الذي

1- فدوى كحلوش، مرجع سابق، ص 35.

2- عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص155.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية مع رغبة مدفوعة بباعث أو مصلحة محددة¹. حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 222 ق.ع نجد أنه لا تكفي إرادة الجاني لارتكاب التقليد أو التزوير في الوثائق الإدارية وإنما تستلزم توافر الباعث الخاص وهو الغرض بإثبات حق أو صفة شخصية.

حيث تنص المادة 811 فقرة 3²، من القانون التجاري أنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ألف 20 إلى ألف 200 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- رئيس شركة المساهمة أو القادمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذي يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة..." فهي تستلزم القصد الجنائي العام الذي يتمثل في سوء النية ثم القصد الخاص المتمثل في استعمال أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة فإذا انتفت الجريمة أو قد يكون لبلوغ مصلحة شخصية يهدف إلى بلوغها المسير³.

وعلى ضوء دراستنا للقصد الجنائي العام والخاص نستخلص أن له عنصرين هما العلم والإرادة اللذان يدخلان ضمن الركن المعنوي للجريمة الذي يكمن في الصلة النفسية

1- هالة حمداوي، مرجع سابق، ص 34، أنظر أيضا عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 154 .

2- المادة 811 فقرة 3 ق.ت.، مرجع سابق

3- هالة حمداوي، مرجع سابق، ص 34.

التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط الإجرامي والسلوك الذي يعبر عن رغبته وإرادته في تحقيق الفعل الإجرامي¹.

ب. القصد الجنائي المحدود والقصد الغير المحدود:

القصد الجنائي المحدود يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد حيث تنطبق النتيجة المحققة مع الإرادة، أما القصد الجنائي الغير المحدود هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لكن دون تحديد لموضوعها إذ يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع و مثاله ان يطلق أحدهم الرصاص على جمع من الناس يريد أن يصيب عدد فيهم دون تحديد لأحد منهم، حيث أنه يكون القصد هنا غير محدد.

وما نستنتج أن القصد المحدد وغير المحدد لا فرق بينهما من حيث تقرير المسؤولية الجزائية طالما أن النتيجة واحدة، و خلاصة القول هي ان القصد الجنائي المحدد وغير المحدد صورتان للقصد الجنائي العام ولا تكونان إلا في الجرائم العمدية².

ج. القصد المباشر وغير المباشر:

يرد القصد الجنائي مباشرة عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في إحداث النتيجة كما تصورها .

أما القصد غير المباشر الاحتمالي فيكون عندما يرتكب المسير الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها مثل الضرب المقضي إلى الوفاة.

نستنتج أن وجود الخطأ الجزائي كافيا لإثبات الإرادة الواعية دون الحاجة إلى تأكد القاضي من وحدة العنصر المعنوي للجريمة حيث انه كل الجرائم تقريبا واغلب الجرح وجزء

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القانون العام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 237.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 155، أنظر أيضا عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 267.

كبير من المخالفات تعد جرائم مقصودة. إذ انه كما سبق الذكر فإن القصد الجنائي يشمل تدخل يهدف الى ارتكاب فعل غير مشروع¹.

2. الخطأ الغير العمدي:

يقوم الخطأ الغير العمدي على عدم توقع المسير للنتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها سلوكه وتصرفه والتي كان في إمكانية توقعها، فالمسير في هذا النوع من الخطأ يتعمد السلوك ولكنه لا يريد النتيجة²، ويؤخذ على هذا النوع من الجريمة أنه تصرف عكس ما يتصرف به الشخص المتبصر ونص المشرع الجزائري في قانون العقوبات عن الجرائم الغير عمدية في نص المادة 288 منه على سبيل الحصر منها القتل الخطأ، ونص المادة 289 عن الجروح الخطأ³.

منه يعاقب المسير في الشركة التجارية على إهماله ورعونته وعدم مراعاة الأنظمة وعدم حذره، ويقصد بالرعونة سوء التقدير ونقص الدراية والطيش، مثال المسير الذي يرتكب عمل إجرامي وهو في غير حالته الطبيعية سواء بسبب عدم التوقع أو طيشه⁴. أما عدم الاحتياط يعني عدم التبصر بعواقب الأمور ونقص الحذر الذي تستلزمه ممارسة بعض الأعمال الخطرة⁵، بالرغم من أن الفاعل يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم عليها. كذلك الإهمال وعدم الانتباه يؤدي بالضرورة إلى الخطأ ففي هذه الحالة يتخذ صورة الفعل السلبي عندما يكون الجاني ملزماً بواجب مفروض عليه قانوناً أو بموجب عقد ويمتنع عن تنفيذ أمره بعدم انتباهه أو تقريظه وتتنوع هذه الفكرة لتشمل قلة الإدراك وقلة المعرفة أو انعدام الإدراك كله⁶.

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 149-150.

2- عادل قورة، مرجع سابق، ص 159.

3- المواد 288 و 289 ق.ع.ج، مرجع سابق

4- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 152، انظر أيضا عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 162.

5- عادل قورة، مرجع سابق، ص 160.

6- عمار مزياني، مرجع سابق، ص 33، أنظر أيضا لحسن بن شيخ آث ملويا.

أما بخصوص عدم مراعاة الأنظمة فيقصد بها مخالفة المسير لقواعد تفرضها عليه النصوص التنظيمية والمفهوم الواسع لعدم مراعاة الأنظمة يشمل القوانين واللوائح التنظيمية حيث يجب أن يعمل المسير على مراعاتها وهذه الصورة نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أما بخصوص خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة المسير واجب ينص عليه القانون أو التنظيم¹.

الفرع الثاني

وقوع عمل إجرامي بفعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية تكون شخصية فلا يسأل إلا مرتكب الجريمة أو من شارك فيها غير أنه ظهرت في المجال الاقتصادي مسؤولية الرئيس ومسيرو المؤسسات عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، أي أنه هناك حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أول من كرس هذه المسؤولية وذلك منذ القرن التاسع عشر إظهارا بذلك طابعها الاستثنائي كونها تشكل خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة². فالمسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير لها مصادرها (أولاً) وأساساً تقوم عليها (ثانياً).

أولاً: مصادر المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص جريمة ويعاقب من أجلها جزائياً شخص آخر (المسير في حالتنا) ولهذه الحالات تشكل لا محالة، استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية ويجد هذا النوع من المسؤولية مصادرها في القضاء (1) والتشريع (2).

1- القضاء:

تم إقرار المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير للحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1829/12/27 حيث قضت بالإدانة لصاحب المخبرة، وهذا لقيام

1- صافية زايدي ، مرجع سابق، ص 48؛ أنظر أيضاإبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 108.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 255-256.

عمال المخبزة ببيع الخبز بثمن أعلى من السعر المعتاد والمقرر، لتتوالى بذلك الأحكام القضائية في نفس السياق. و تبعاً لذلك تم اقرار مسؤولية المسير الجزائية عن تلك الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل العاملين لديه، وحتى وان افترض في ذلك بعدم علمه بها. وهذا على أساس أن المسير هو الملزم بتنفيذ اللوائح والتعليمات، وفي حالة مخالفتها فإنه يسأل شخصياً حتى وأن كانت الجريمة المرتكبة من قبل تابعيه¹.

كذلك في منتصف القرن التاسع عشر صدرت عدة قرارات في هذا الصدد واستقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على اقرار مبدأ المسؤولية عن فعل الغير خلافاً للمبدأ العام القاضي بتحمل المسؤولية على أساس الأفعال الشخصية².

التشريع:

لقد جاءت النصوص واضحة في إقرار المسؤولية الجنائية ومتابعة المتبوع عن أعمال قام بها أحد تابعيه أو عماله إخلالاً بالقواعد التنظيمية التي تحكم المؤسسة أو الشركة. يعاقب المشرع كل المسيرين الذين اقترفوا الفعل الإجرامي أو سمحوا به، سواء كان الخطأ شخصياً أو ارتكب من طرف الغير والمسؤولية الجنائية لمسير الشركة تقوم على أساس الخطأ في الرقابة ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الفكرة حيث أنها تعاقب كل من المسير الفعلي والمسير القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمسير الفعلي لشركات المساهمة حيث تعتبر المسير هو "رب العمل"³.

ونجد تطبيقاً لها في مجال العمل حيث نصت المادة 02/36 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 يناير 1988⁴ المتعلقة بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على ما يلي: "...عندما تنسب المخالفات إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم تتخذ

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 363

2- فدوى كحلوش، مرجع سابق، ص 53.

3- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 120.

4- المادة 02/36 من قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج. ج عدد 04، صادر في 27 يناير 1988.

الإجراءات الضرورية لغرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات."

غير أنه لا يسأل المسير إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال¹.

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير

إن أساس المسؤولية قانونا يعني الأصل وسبب قيامها، أما أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيتطلب مبررات مقننة تسنده كون للمسؤولية عن جرائم ارتكبتها الغير خطورة كبيرة، فهو خروج عن قاعدتين الشخصية والشرعية المقررتين في الأحكام العامة كما فيها إنتهاكا كبيرا للحقوق والحريات الأساسية المقررة للأفراد، وإن كان المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فإنه قبل به في بعض الجرائم خاصة فيما يخص مسيري المؤسسة الاقتصادية في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في قانون العقوبات².

يتبنى أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير مذهبين أساسيين مذهب موضوعي والآخر شخصي

1- المذهب الموضوعي:

يستند المذهب الأول الموضوعي على النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مجموعة من الأسس والنظريات منها نظرية المخاطر التي تعني من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الإضرار الناتجة عنها³.

ويفسر جانب من الفقه الفرنسي أن الاعتبارات الاجتماعية هي التي فرضت نظرية المخاطر في القانون الجنائي كما فرضتها من قبل في مجال القانون المدني وكذلك إستنادا أن العامل في المؤسسة ممثل لرئيسه في مكان العمل وبالتالي فالمسير يعتبر مرتكب الجريمة

1- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 257.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 112.

3- يوسف عقون ، مرجع سابق، ص 31.

وأن رئيس المؤسسة يلتزم شخصيا بقبول المسؤولية¹ كما أن المسير يعتبر مسؤولا عن المخاطر نتيجة قبوله الإشراف على تسيير وإدارة مؤسسة تجارية كانت أو إقتصادية، فهو بذلك يخاطر بماله و بسمعته وحتى بحريته كونه المسؤول الأول والوحيد.

ويستند أيضا المذهب الموضوعي إلى نظرية السلطة، إذ اعتبر البعض من الفقهاء أن المسؤولية هي الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها، وهذه السلطة تعطي له صلاحيات التدخل لمنع ارتكاب الجرائم، فالمسؤول عن التسيير رغم تحمله لمهام وواجبات كثيرة فإن هذه المهام تخوله السلطة العامة للقيام بواجباته وكذا ممارسة الرقابة على تابعه وهذا كون أن من يملك الصلاحيات يكون مسؤولا عن أعمال تابعيه².

2- المذهب الشخصي:

اعتمد بعض الفقهاء المذهب الشخصي كأساس للمسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير فاعتبروا أن المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير تستند إلى شخص المسير، وهذا على أساس أنه شريك في المخالفة التي ارتكبتها تابعوه، ولكي يكون هناك اشتراك يجب أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه والفعل المادي للمساعدة سابقا للفعل الأصلي أو معاصرا له³.

وقد تقوم هذه المشاركة في الإجرام على أساس وحدة الجريمة وتعدد الجناة، نجد إذن العامل الذي يعتبر الفاعل إقترب الركن المادي للجريمة مع وجود شركاء للفاعل الأصلي أي المسير هو الشريك مع العامل ولكن يشترط ذلك لقيام مسؤولية المسير عن فعل تابعه ان يتم إظهار ارادته بحدوث الجريمة و تحقيق نتائجها⁴.

1- يوسف عقون، مرجع سابق، ص 31.

2- فريد حجوط، مرجع سابق، ص ص 34-35.

3- مائة ويس زكري، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 22.

4- فريد حجوط، مرجع سابق، ص 35.

كما إعتبر أيضا بعض الفقهاء أن إمتناع المسير عن التدخل لمنع وقوع الجريمة من قبل أحد تابعيه رغم قدرته على فعل ذلك رغبة منه في تحقيق نتائج الجريمة فيعد في هذه الحالة شريكا في تحقيق الجريمة وعلى أساس ذلك تقوم مسؤوليته الجزائية.

من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أن المشاركة تقتضي مساهمة تبعية في حين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقتضي مساهمة أصلية¹.

وهناك نظرية أخرى تستمد أفكارها من المذهب الشخصي وتجد أن الخطأ المفترض يعتبر صورة من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فيكون المسير غريب عن الجريمة المرتكبة من تابعيه ولم يشارك فيها لا ماديا ولا معنويا ولكنه يعتبر مسؤولا مسؤولية مفترضة من طرف القانون، وهذا على أساس الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات اللازم أو التدابير التي قد تمنع وقوع هذه الجريمة و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية للمسير².

ويعتبر هذا الأساس الذي يفترض الخطأ كعنصر اساسي لتحميل مسؤولية جزائية عن عمل تابعيه من أسباب ضمان تنفيذ الأحكام القانونية المنظمة للمجال الصناعي، بحيث تسند للمالك جريمة في حالة الإخلال بها، ولهذا يضمن متابعة المسؤول لكيفية التسيير وإشرافه على توفير الظروف الحسنة وتحقيق المحيط الملائم لتحقيق النتائج المرضية، وكون المسير يعلم أنه الشخص الذي يسأل في حالة وقوع جريمة، فهنا يجب لبذل أقصى جهده لتفادي وقوع ذلك، و ذلك بتفعيل جميع وسائل الرقابة على العاملين³.

الفرع الثالث

وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة

الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي حددها القانون أو اللائحة والتي ارتكبت لحسابه حيث لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبتها المسير. فالشركة

1- أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 213.

2- فريد حجوط ، مرجع سابق، ص 36

3- عبد الحكيم فودة ، امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات، مصر، 2003، ص

التجارية تسأل جزائيا عن التصرف الإجرامي المرتكب من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك في إطار تحقيق أغراضها وضمن نشاطها، وقصد تحقيق أرباح وفوائد من وراء ارتكابها، غير أنه لا يسأل عن الأفعال التي قد يرتكبها هؤلاء الممثلين الشرعيين خلال أدائهم لمهامهم أو نشاطاتهم حينما يكون ذلك لحسابهم الشخصي أو تحقيق غرض أو مصلحة شخصية وكذلك عندما يتعلق الأمر بنية الإضرار بالشركة حيث أن الشركة في هذه الحالة تعد ضحية¹.

أما المشرع الجزائري فهو الآخر نجده نص صراحة على هذا الشرط من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بنصه: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."² وفي الفقرة الثانية من نفس المادة افصح المشرع الجزائري على أنه لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب شخص معنوي أي ما دامت شروط المساءلة متوفرة وذلك كمبدأ عام، من خلال هذه الفقرة نستخلص اتخاذ المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية³.

وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجدها تنص على أنه: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبين لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثله الشرعيين المساس

1- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 209-210.

2- صفية زايدي، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 94.

3- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"¹.

ومساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الاجرامي لحساب الشركة وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الشخصية² وأن تكون الجريمة مرتكبة من طرف الممثل وليس الشركة، وعليه فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يَأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثله وأجهزته والعامل لديه والتي تحقق له فائدة ومنفعة أي كانت.

أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة³.

منه فإن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي حيث أنه يجوز مساءلته عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها سواء كان فاعلا أو شريكا⁴ عليه فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي حتى وإن قام بالفعل الجرمي لحساب الشخص المعنوي عليه فإن مساءلة الشخص الطبيعي ليس شرطا لمساءلة الشخص المعنوي⁵.

ومن خلال دراستنا لمسؤولية الشخص المعنوي توصلنا إلى أن المشرع الجزائري صحيح أقرها من خلال قانون العقوبات إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه لا يمنع من مساءلة

1- المادة 05 من الأمر رقم 10-07 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال. جريدة رسمية عدد 2 صادر في 10 يناير 2010.

2- عائشة بوعزم، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 265.

3- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 212.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط 9، ص ص 232-233.

5- أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 284.

الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في حالة قصده بتحقيق المصلحة الشخصية¹ وبمفهوم المخالفة عندما يرتكب الممثل أفعال إجرامية لحساب الشخص المعنوي التي ترمي إلى تنظيم إدارة الشركة التي تتمتع بالشخصية القانونية².

حتى وإن لم تحقق منفعة مادية من وراء تلك الجريمة مثال عن ذلك أنه في الجرائم العمدية كجريمة تبييض الأموال فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم حيث أنه تقوم مسؤوليتهما في هذه الحالة أي يتابع كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في أن واحد وما نستخلصه من خلال هذه الدراسة هي ازدواجية المسؤولية الجنائية بين كل من المسير والشخص المعنوي وهذا بعد التكريس الواضح لها من قبل العديد من التشريعات³.

1- أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق

2- سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون لمسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 51-54.

3- سهام دريس، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني

حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية

تعتبر المسؤولية الجزائية من الركائز الأساسية في قانون العقوبات، تقوم كلما توفرت فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتفي كلما توفرت الموانع المحددة على سبيل الحصر في القانون، ويسري هذا القول على المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية فهي ليست مطلقة، فبعدما تعرفنا على شروط قيامها لابد الوقوف على حدود تلك المسؤولية التي من شأنها إعفاء المسير الجاني من العقاب، وذلك من خلال التعرض لحالات الانتفاء وفقاً للقواعد العامة (مطلب أول) و تفويض الاختصاص (مطلب ثاني)

المطلب الأول

انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية وفقاً للقواعد العامة

تنتفي المسؤولية الجزائية وفقاً للقواعد العامة كلما توفرت ظروف تؤثر على إرادة الجاني فتفقده حرية الاختيار والإدراك فيستوي لديه السلوك السوي والسلوك الإجرامي، وينطبق القول على مسير الشركات التجارية الذي قد تستبعد المسؤولية الجنائية عنه وفقاً للقواعد العامة التي قد تعود لأسباب شخصية (الفرع الأول)، أو لأسباب خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتفاء مسؤولية المسير الجزائية لأسباب شخصية

إن أساس المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية هو العلم والإرادة والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المحضور قانوناً، وعليه فلا مسؤولية جزائية إذا كان المسير مجنوناً (أولاً) أو مكرهاً (ثانياً)

أولاً: الجنون

نجد المادة 47 من ق ع نصت على هذه الحالة كالآتي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وقد عرف الفقه الجنون بأنه: "اضطراب في القوى العقلية"¹. يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، والجنون قد يكون مستمرا أي دائما أو مؤقتا المهم أن يكون المتهم الفعلي في حالة جنون وهذا ما اشترطه المشرع لانتفاء مسؤوليته ونجد أن للجنون عدة أنواع منها الهوس، الملافوبيا، جنون المراهقة، الهستيريا، وبدرجة أقل نجد الصرع، القلق العصبي، الوسواس... الخ².

والمقصود بالجنون إذن بحسب المادة 47 ق ع هو الاضطراب في القوى العقلية لدى الشخص فتفقد القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله³، في هذه الحالة لا يسأل المسير عن الفعل الذي ارتكبه غير أنه لا يمنع القاضي من إيجاد بعض تدابير الأمن وبالخصوص الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هذا وطبقا للمادة 21 ق ع⁴، والتي من خلالها أيضا استبدل المشرع الجزائري عبارة الجنون بعبارة "خلل في قواه العقلية"، وتعتبر هذه الأخيرة هي الأنسب لما لها من مدلول واسع جدا يشتمل كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل.

يرى بعض الباحثين بأنه انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول أن المشرع الجزائري يسوي بين الجنون والخلل في القوى العقلية حيث أنه تدارك النقص الوارد في المادة 47 ق.ع وأدرج المصطلحين التي تندرج تحتها العديد من الاضطرابات الأخرى التي يمكن أن تكون مانعا للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون⁵.

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 173.

2- لحسن بن شيخ اث موليا، مرجع سابق، ص ص 161-163.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 168، أنظر أيضا سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 298-299.

4- المادة 21 ق ع، مرجع ساق.

5- فاطمة الزهراء بوطالب، مرجع سابق، ص 7.

والجنون قد يكون لاحقا للجريمة أو معاصرا لها حيث أنه في الحالة الأولى يوقف المحاكمة حتى يزول الجنون أي حتى يشفى المتهم ويعود إلى رشده بما يكفيه للدفاع عن نفسه، أما في الحالة الثانية أي الجنون المعاصر فإنه يرفع العقاب عن الفاعل لانعدام الإدراك فيه وللقاضي الحرية الكاملة للفصل في هذه الحالة وهذا بعد الاستعانة بالخبير إن كان لديه أدنى شك في جنون المتهم¹.

إذا ثبت الجنون أو أي خلل عقلي بموجب فحص طبي فيمنع قيام المسؤولية الجزائية للمتهم سواء كان قد ارتكب الجريمة قبل الجنون أو ظهر هذا الخلل العقلي بعد ارتكاب الجريمة، عليه لا يعاقب الشخص المصاب بالجنون ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير وقائية علاجية وذلك بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية².

وعليه فمنطوق الحكم في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة يكون بالبراءة وهذا ما يستفاد من نص المادة 368 ق.إ. الجزائرية³ في فقرتها الأخيرة بنصها غير أنه: "إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعتراه حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها".

ثانيا: الإكراه

يقصد بالإكراه فقدان الشخص لحرية الاختيار وذلك بسبب قوة خارجة عن إرادته حيث أنه يتأثر بها مما يجعله يرتكب فعل إجرامي وهذا ما نصت عليه المادة 48 ق.ع كالاتي: "لا عقوبة على من اضطرته الظروف إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". بذلك يعر في الإكراه انه نفي لحرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة على خلاف الجنون الذي ينفي كلا من الإدراك والإرادة⁴.

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص173.

2- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 299-309.

3- راجع الأمر رقم 66-155، المادة 368 ق.إ. الجزائرية.

4- المادة 48 ق.ع.مرجع سابق

والإكراه نوعان فهناك الإكراه المادي الذي يتمثل في وقوع قوة مادية على المسير، والإكراه المعنوي يتمثل في قوة معنوية تنتج عن العواطف وعوامل الهوى والانفعال.¹ ويقصد بهذه العوامل ما يحتويه هذا المضمون في علم النفس فيشمل العواطف والميول والغرائز على مختلف أنواعها كالغضب والبغض والحقد والحسد والانتقام والطمع والبخل.

وعليه يأخذ على هذا النوع من الإكراه نادرا كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية، وكثيرا ما يشدد القضاء عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الإكراه المعنوي الذاتي فلا يعتد به إلا إذا قضى نهائيا عن إرادة الفاعل.²

1- الإكراه المادي:

يحصل الإكراه المادي بتدخل قوة إنسانية تعدم إرادة المسير وترغمه على عمل لم يكن يريد³، والعبرة من هذا الإكراه أنه ينتج من عنف مادي سببه الإنسان أو الطبيعة، كون الإكراه المادي يعدم حرية الاختيار لدى المسير، حيث تتعدم عنده الإرادة بالتالي تكون الجريمة أو السلوك أو الفعل الصادر عنه غير إرادي سواء كان فعل إيجابيا أو سلبيا وفي هذه الحالة الفعل لا ينسب إليه بل ينسب إلى الشخص الذي أكرهه على القيام بذلك الجرم.⁴ هكذا ويشترط في الإكراه المادي أن تكون القوة المكرهه لا تقاوم ولا يستطيع دفعها سبيلا وعليه فإن كان في استطاعة المكره أن يترك شيئا من إرادته ليمتنع عن ارتكاب الجريمة خرج من دائرة الإكراه المادي.

كذلك يشترط أن تكون القوة المكرهه خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة وغير متوقعة.⁵

1- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 304.

2- مصطفى قالبيته، مرجع سابق ص 27.

3- عادل قوره، مرجع سابق، ص 149.

4- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 311.

5- بشرى عز الدين، مرجع سابق، ص ص 39-40.

ومن أمثلة الإكراه المادي أن ينسب الفعل إلى الشخص الذي أكره الفاعل وليس إليه
مثلا حالة السكر الاضطراري أين يكون الجاني مكره على تعاطي المخدرات أو السكر.

غير أنه قد يكون الجاني مدرك لتناول المخدر إلا انه على خطأ أدى به إلى فقدان
الوعي فمثلا المسير في حالة ما إذا فقد الوعي والإرادة نتيجة لتناوله المخدر أو الكحول وهو
مدرك لعمله فيعتبر مخطئا في تسببه لفقدان الوعي والإرادة ، ولا يمكن دفع مسؤولية هذا
الشخص الذي تعمد وضع نفسه في حالة غياب عن الوعي والإرادة، حيث أن الخطأ الذي
ارتكبه هو الذي أدى به إلى فقدانه الوعي ولا يجوز له التمسك بالخطأ لدفع المسؤولية
الناجئة عن فعله الضار.

غير أنه نظرا لغياب الوعي والإرادة لديه لا يعتبر مسؤولا جنائيا إلا عن الجرم الغير
القصدي الذي ارتكبه وهذا أمر بديهي حيث الجرم القصدي يتطلب توفر النية الجرمية لدى
الفاعل¹، وعليه عمل القضاء على التفرقة بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري حيث
أنه في الحالة الأولى يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية إذ يتناول الفاعل المخدر عن
غير علم ولتطبيق هذا الحكم يتوجب توفر شرطين يتمثل الأول في أن يؤدي تعاطي المواد
المخدرة إلى فقدان الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة فإن كانت الغيبوبة جزئية يعد عذر
مخفف².

وهذه الحالة من السكر تعد من موانع المسؤولية الجنائية على الرغم من أن المشرع
الجزائري لم يرد نص يعتد بالسكر كمانع، إلا أن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية تأخذ
به كمانع، أما في الحالة الثانية أين يكون السكر اختياري أي يتناول الفاعل المخدر باختياره

1- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 138.

2- عادل قورة، مرجع سابق، ص ص 150-151، أنظر ألفا، كلوش فدوى، مرجع سابق، ص ص 21-22، وكذلك
صعب الهادي بابكر، انحلال، ص ص 43-44.

وعن علم بما قد يحصل له من ورائها، فهنا يسأل عن كل ما ارتكبه من جرائم تحت تأثير المخدر أين يكون فاقدًا للوعي والإدراك¹.

أما الشرط الثاني هو أن يكون الشخص قد تعاطى المخدر من غير علم بحقيقتها أو يكون قد استهلكها من وراء إكراه مادي أو معنوي².

أ. الإكراه المعنوي:

يفهم من الإكراه المعنوي أنه قوة معنوية تضعف إرادة المكره إلى نحو يفقدها حرية الاختيار كاستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر لارتكاب الجريمة كذلك إضافة إلى التهديد الذي ينشأ عنه الإكراه المعنوي هناك الخوف الواقع على إرادة الشخص مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والخوف يعني رد فعل في جسم الإنسان في مواجهة شيء يهدد سلامته ومن أمثلة الإكراه المعنوي أن يكره المسير على ارتكاب تزوير في محرر رسمي من طرف المدير وإلا قام هذا الأخير بالتبليغ عنه عن عملية اختلاس سابقة³.

بالتالي الإكراه المعنوي الذي يعدم الأهلية الجنائية يكون من شأنه أن يعدم الإرادة كلياً لدى المسير الخاضع للإكراه بحيث لا يكون لديه الحرية في الاختيار بين ارتكاب الفعل الإجرامي أو تحمل الضرر المهدد به⁴.

ولهذا يشترط في الإكراه المعنوي أن يكون الخطر موجهاً للنفس حيث ينذر بحدوث أذى جسيم إذا لم يستجب هذا الشخص لطلبات يوجه إليه الإكراه المعنوي ويشترط في هذا الخطر أن يكون مهدداً للنفس⁵. أي استبعاد الخطر المهدد للمال لان هذا الأخير لا يوجب

1- عادل قورة، مرجع سابق، ص 150.

2- كحلوش فدوى، مرجع سابق، ص 22.

3- عادل قورة، مرجع سابق، ص 149.

4- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 175.

5- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 178، أنظر كذلك عادل قورة، مرجع سابق، ص 150.

المانع الجزائي لقيام المسؤولية الجزائية ويشترط في الخطر كذلك أن يكون جسيماً أي يؤثر في الإرادة وينقص من حرية الاختيار على النحو اللازم لتحقيق معني الإكراه المعنوي، ولا بد أن يكون هذا الخطر الجسيم حالاً أي الاعتداء على وشك الوقوع، أو بدأ الاعتداء بالفعل ولكن لم ينتهي بعد. أما في حالة ما إذا كان الضرر المراد الوقاية منه غير حال فلا يتصور حالة إكراه معنوي تفرض ارتكاب الجريمة¹.

نستخلص من خلال دراستنا للإكراه المادي والمعنوي أنهما يتفقان من حيث المصدر ويختلفان من حيث الأثر في حرية الاختيار وذلك لكون الإكراه المادي يعدم الإرادة تماماً، في حين الإكراه المعنوي ينقص منها بإنقاص حرية الاختيار على نحو يجعل اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة غير ذات قيمة من الناحية القانونية ويتخذ غالباً صورة التهديد بالحاق الأذى بالشخص المهدد إذا لم يقم بارتكاب الجريمة².

الفرع الثاني

انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية

قد تطرأ على المسير عدة عوامل خارجية أي خارجة عن إرادته قد تؤدي به إلى القيام بأفعال مجرمة خارجة عن شخصيته وعن ما يتوقعه، وهذه الأسباب الخارجية قد تكون راجعة إلى أفعال الطبيعة أي الكوارث كالقوة القاهرة (أولاً) أو إلى الحادث المفاجئ (ثانياً) أو حالة الضرورة (ثالثاً).

أولاً: القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة حالة من الحالات العامة لانقضاء مسؤولية المسير الجزائية، نجد فقهاء القانون الجنائي يعرفونها بأنها تلك القوة التي لا يمكن توقعها ولا يمكن مقاومتها وقد تصدر

1- مصطفى قالية، مرجع سابق، ص ص 27-28.

2- عمار مزياي، مرجع سابق، ص 285.

عن فعل الطبيعة أو فعل الحيوان¹. تكون سببا في حدوث الجريمة، وتقف القوة القاهرة مع الإكراه المادي في أنها تجبر المسير عن القيام بفعل أو الامتناع عنه بحيث تعدمه إرادته لقوة مادية لا قبل له لمقاومتها فتحمله على ارتكاب الفعل².

يرى الفقه كذلك أنه لا حاجة للتفرقة بين القوة القاهرة والإكراه المادي إلا في أن الإكراه المادي يكون بواسطة إنسان، أما القوة القاهرة بواسطة الطبيعة حيث لا يوجد شخص يكره المسير عن ارتكاب الفعل في القوة القاهرة بالتالي غياب الإنسان الذي تنسب إليه الجريمة³.

وعرف الفقيه الروماني أولييان القوة القاهرة بأنها: "كل أمر لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه أو إذا أمكن توقعه لا يمكن مقاومته" ومن هذا التعريف يتبين لنا خصائص القوة القاهرة المتمثلة في عدم التوقع، وعدم القدرة عن الدفع ففي الغالب يكون مصدر القوة القاهرة طبيعي مثلا الزلازل والفيضانات التي تؤدي بالمسير إلى القيام بالجريمة خارج عن إرادته⁴.

أما بخصوص عناصر القوة القاهرة نجد أن المصدر الخارجي لهذه القوة كعنصر رئيسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 28-04-1977 بأن خطأ رئيس المؤسسة لا يزول إلا بالقوة القاهرة إذا أكدت محكمة النقض الفرنسية بوضوح على أثر القوة القاهرة إذ نقضت في الحكم الذي رفض إفادة رئيس المؤسسة بالإعفاء من المسؤولية عن جريمة تلويث نهر رغم ثبوت أن المواد التي سببت التلوث كانت مخزونة في مستودع داخل المؤسسة وأن تسريبها إلى النهر بسبب الفيضانات العارمة التي يستحيل عليه

1- حميد سلطان علي الخالدي، مرجع سابق، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 79.

3- سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 320

4- عمار مزياي، مرجع سابق، ص 287.

مواجهتها وكان الحكم قد استبعد بالقوة القاهرة على أساس أن هذه الفيضانات تعود إلى حفر عدة أشخاص الوادي المجاور للمؤسسة غير أنه أكدت محكمة النقض أن المهم أن يكون السبب المنشئ للقوة القاهرة خارجيا إذ لا يثبت تدخل المتهم في حدوثه¹.

ثانيا: الحادث المفاجئ

الحادث المفاجئ بدوره يعدم المسؤولية الجزائية فهو عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر من العنف كونه لا يزيل إرادة الأشخاص ولا يجردها من حرية الاختيار والتمييز إلا أنه يسقط الخطأ الغير العمدي.

والفقه الجنائي ويجعلها إرادة غير آتمة² في هذا الصدد نجد القضاء يساوي بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة في اثرهما حيث أنه كلاهما يسبب فعل إجرامي يعفى عنه الفاعل كذلك توفرهما لنفس الشروط التي هي عدم إمكانية الدفع واستحالة التوقع³.

ثالثا: حالة الضرورة

وهي الحالة التي يكون فيها الفاعل أقام خيارين وهما إما ان يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محققا به أو ارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين⁴.

لقد أخذ المشرع الفرنسي بحالة الضرورة كمانع لقيام المسؤولية الجزائية بداية من سنة 1994 حيث أقرت المادة 122-7 منه حالة الضرورة سبب انتفاء المسؤولية الجزائية وهذا لا يمنع القضاء الأخذ بها حيث أنه وضع شروط لها منها ما يتعلق بالخطر ومنها ما يتعلق بالعمل المرتكب⁵.

1- علي مباركي، مرجع سابق، ص 242.

2- حميد سلطان علي الخالدي، مرجع سابق، ص 79، أنظر أيضا عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 320.

3- علي مباركي، مرجع سابق، ص 243.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، مرجع سابق، ص 186.

5- المادة 122-7 ق ع، أنظر أيضا عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 175-176.

أ. الشروط المتعلقة بالخطر

يشترط في الدفاع المشروع لعدم العقاب على حالة الضرورة أن يجد الشخص نفسه أمام خطر حال أو على وشك الوقوع يهدده في شخصه أو ماله أو في مال شخص الغير، والخطر في هذه الحالة لا بد أن يكون جسيماً أي غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطر وقد يكون واقعا أو على وشك الوقوع، ولا بد أن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر وذلك بان يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ إلى فعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة¹.

ب. الشروط المتعلقة بالفعل المرتكب

يشترط في الفعل أن يكون هو الحل الوحيد للنجاة من الخطر، فإذا كانت هناك احتمالات التخلص من الخطر من غير ذلك الفعل أي هناك مسلك آخر للتخلص فعليه أن لا يرتكب ذلك الفعل لوجود حلول أخرى بل عليه الأخذ بالوسيلة الأقل خطرا². غير أن الإنسان تسيطر عليه غريزة النجاة من الخطر وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة التي لا يرى غيرها كطريق وحيد أمامه للنجاة³.

المطلب الثاني**انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية لأسباب خاصة**

بالإضافة للأسباب العامة التي تحرر مسير الشركات التجارية من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها هناك أسباب خاصة تفرضها خصوصيات هذه المسؤولية وهي تفويض الاختصاص (الفرع الأول) والمصالحة والتقدم الذي تفرضهما (الفرع الثاني).

1- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص ص 202-203.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 331.

3- عفار مزياني، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الأول

انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص

سنحاول من خلال هذا الفرع التعريف بتفويض الاختصاص ومجاله (أولاً)، وبعدها نتطرق إلى شروط هذا التفويض (ثانياً) وأثاره (ثالثاً).

أولاً: تعريف تفويض الاختصاص ومجاله

1- تعريف التفويض:

يقصد بتفويض الاختصاص التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين حيث يكون التفويض دائماً مؤقتاً ولأسباب معينة عليه تزول التفويض بزوال هذه الأسباب التي دفعت المفوض إلى التفويض ويكون هذا التفويض¹ وفقاً للقانون أو القانون الأساسي للشركة لكي يعتبر المفوض ممثلاً عن المسير ودون ذلك لا يعد ممثل وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق ع².

أما بخصوص طبيعة التفويض فبدراستنا للمادة 571 من القانون المدني الجزائري نجد أنه أخذ بنظرية الوكالة بنصه "هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"³.

فالمسير مثلاً يتولى إدارة الشركة غير أنه هناك حالات يتولى فيها تفويض المديرين التقنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات على ما يظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات وتعد محكمة النقض الفرنسية أول من أخذت بهذا التفويض في نطاق تشريع العمل بقرارها الصادر في الثامن مارس لسنة 1897 التي قررت فيه "بأنه لا تتعدد مسؤولية

1-عمار مزياي، مرجع سابق، ص 310.

2-"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال "

3- المادة 571 من القانون المدني الجزائري، أنظر أيضاً أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 220-221.

مسير الشركة إلا إذا لم يوجد مدير له صفة رئيس مسير للقسم والذي تراجعت عنه في قرارها الصادر في 28 جوان 1902 التي اشترطت فيه تفويض صريح من المسير لتابعه حتى يعفي من المسؤولية¹.

2. مجال التفويض:

لكي يتمكن المسير من التفويض إلى أحد المديرين المساعدين له لابد من توفر لديهم كفاءة وقدرة على الإدارة ومتى تحقق هذا الشرط تحقق اعفاء المسير بطريق التفويض²، غير أنه هناك مجالات يستبعد فيها التفويض فمحكمة النقض الفرنسية استبعدت التفويض في مجال المخالفات ذات الطابع الاقتصادي كجرائم المنافسة على وجه الخصوص غير أنه تراجعت عن هذا القرار في 11 مارس 1993 كآتي: " أنه يمكن الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما قام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية³.

نجد مذهبين اساسيين حول مجال التفويض، اتجاه يضيق من هذا المجال ولا يجيز التفويض بخصوص الإلتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة، مثل عندما تفرض اللوائح التزمات شخصية على المسير، وهذا الأخير يقوم بتفويضها إلى غيره فإنه يكون تحت المسؤولية الشخصية، ويتحمل نتائجه. أما الاتجاه الآخر يرى بأنه لا حدود للتفويض في الاختصاص، إلا في حالة واحدة وهي نص صريح يمنع التفويض إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن التفويض أصل وعدم التفويض استثناء، إذ لا يجوز التفويض في الإلتزامات والوظائف التي تكون من صلاحيات المسير⁴.

1- عمار مزياي، المرجع السابق، ص ص307-308.

4- فدوى كحلوش، مرجع سابق، ص 26

3- كحلوش فدوى، مرجع سابق، ص 26.

4- المرجع نفسه، ص ص 26-27.

ثانيا: شروط التفويض الاختصاص

للتفويض شروط استقر عليها الفقه و القضاء، يجب على المسير مراعاتها حتى يكون تفويضه صحيح وهذا التفويض لا يكون إلا بنص قانوني حيث إذا منح القانون التفويض لجهة معينة لا يمكن لهذه الجهة أن يتنازل عنه أو تقوم بتفويضه إلى جهة أخرى إضافة إلى هذا الشرط فهناك شروط أخرى تتعلق بالتفويض نفسه (1) وأخرى تتعلق بالمفوض (2) وكذلك منها ما تعلق بالمفوض إليه (3)¹.

1- الشروط المتعلقة بالتفويض:

باعتبار ان التفويض هو نقل جانب من اختصاصات المسير المفوض الى المسير المفوض إليه فانه يحرم المفوض من ممارسة الاختصاصات التي فوضها للمفوض إليه طيلة مدة التفويض²، وعليه يجب أن يكون التفويض واضحا خاليا من أي غموض أو لبس ويجب أن يكون قد حصل قبل حدوث الفعل الإجرامي وإثبات ذلك لا يخضع إلى أي اجراء شكلي حيث لا يشترط أن يكون التفويض كتابيا³.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري نجده ميز بين نوعين من التفويض فالأول هو ذلك المفوض له إلى رؤساء الأقسام وإلى من هم عادة أصحاب سلطة وإدارة فلم يشترط القضاء شرط الكتابة في التفويض باعتبار أن المفوض إليه الاختصاص هو أصلا يمارس وظائف المسؤولية في الإدارة.

1- أحسن غربي، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، جامعة 20

أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص 61.

2- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 68.

3- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 157.

أما بخصوص النوع الثاني من التفويض فهي الحالة التي يكون فيها التفويض لعمال عاديين فيشترط الكتابة وهذا من أجل إبراز المهام والصلاحيات¹، وكذا تحديد مدة زمن التفويض وهذا من أجل التحرر من المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن الفعل الناتج وذلك بالإثبات أمام القضاء بالكتابة(التفويض الكتابي) كذلك المشرع الفرنسي ميز بين الفئة التي يستوجب فيها التفويض الكتابي والفئة التي لا تستدعي الكتابة في التفويض².

يصبح المفوض اليه في تفويض الاختصاص هو صاحب الصلاحية ما لم يصدر قرار من المفوض يسحب التفويض كذلك تفويض الاختصاص لا يقوم على الاعتبار الشخصي فلا يكون التفويض صحيحا إلا إذا ورد عن جزء من اختصاصات الأصيل وعليه فيظل هذا الأخير مسؤولا عن أعضاء المفوض إليهم، فيجوز للمفوض أن يلقي التفويض بقرار لأحد في إطار السلطة الرئاسية.

تجدر الملاحظة ان التفويض دائما ينشأ بإرادة المفوض وحده دون أن يتوقف على قبول الغير ويكون ذلك كما سبق الإشارة إليه بنص قانوني³.

2- الشروط المتعلقة بالمفوض:

يستلزم في الشخص المفوض بالسلطة الرئاسية الاختصاص والسلطة الضرورية للسهر الفعال على مراعاة القوانين وفي هذه الحالة فالمسؤولية الجنائية للمرؤوس تقوم بناء على فعله الشخصي، وعليه أن يكون المرؤوس المفوض قد اخطر بهذه المهمة بكل دقة ووضوح حيث انه غير مكلف مباشرة مثل رئيس المؤسسة بمراعاة تنفيذ اللوائح في المؤسسة، وأنه غير مكلف إلا تبعا لعقد العمل الذي يربطه برب العمل⁴.

1- محمد الصديقي، التفويض في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي ص ص 16-14.

2- علي مباركي ، المرجع السابق، ص ص 235-242.

3- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 68.

4- حورية يسعد ، مرجع سابق، ص 157.

يشترط في المفوض كذلك أن يكون مرتبطا مع الشركة بعقد عمل ويكون على كفاءة وقدرة عالية لأداء الالتزامات المفوضة إليه، وعلى المفوض كذلك أن يكون مزود بالسلطة أي يكون له حق اتخاذ القرارات وحق تأديب العمال وإصدار العوامل والتعليمات ويشترط في المفوض المرؤوس إبداء قبوله بالتفويض¹، وذلك بعد إخطاره و ذلك في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض، لذا فإن سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم².

3- الشروط المتعلقة بالمفوض إليه:

في حالة ما إذا حدد النص الإذن بالتفويض الأشخاص الذين يجوز التفويض لها لابد من عدم مخالفته والأخذ بهم، أما في حالة غيابهم ووضع النص أولويات يسمح لهم بالتفويض بجزء من اختصاصات الأصل حيث يجب الإلتزام بتلك الأولويات وذلك نظرا للطبيعة الاستثنائية لنظام التفويض³.

أما إذا لم يحدد النص الأشخاص أو الجهات التي توكل إليها التفويض يشترط فقها القانون الإداري ان يكون المفوض إليه صاحب سلطة إصدار القرارات ويكون على كفاءة إدارية تسمح له بالإشراف على التنفيذ الدقيق للقوانين المتعلقة بالمجال المفوض إليه⁴.

وكذلك أيضا في حالة عدم وجود نص يرخص بتفويض التفويض أو يمنعه فإن أي ترخيص من الأصل أي المفوض الأول يعتبر غير ضروري لكون تفويض التفويض يخضع لنفس المعايير المنظمة للتفويض، أي يستلزم نص لصحته وإذا انعدم فإن ترخيص الأصل لا يعتد به، غير أنه بحسب الرأي الصادر عن القضاء الفرنسي فإن بالرغم من تفويض المسير لغيره ببعض المهام إلا أنه لا يعفي من المسؤولية الجزائية، فمتى كانت الجريمة تتعلق بالتشغيل العام للشركة، لا يجوز فيها للمسير أن يمنح غيره تفويض عنها

1- فدوى كحلوش، مرجع سابق، ص 28.

2- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 70.

3- محمد الصديقي، مرجع سابق، ص 57.

4- عمار مزياي، مرجع سابق، ص 311، أنظر أيضا عزي أحسن، مرجع سابق، ص 67.

كونها تدخل ضمن سلطاته، وأن انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالتفويض تكون فقط عندما يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ اللوائح والقوانين من طرفه وهذا يرتبط بأهمية الشركة وحجمها ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ذلك¹.

ثالثا: آثار التفويض

ينجم عن التفويض عدة آثار ويكون المفوض هو المسؤول عن الجرائم التي قد ارتكبتها العمال التابعين للمصلحة محل التفويض وكذلك يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المستخدمين في الفرع أو القسم الذي يديره، وعلاوة على مسؤوليته عن أفعاله الشخصية²، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب المسير فعل يكون سبب لقيام مسؤوليته مثل الخطأ المقصود أو الناتج عن إهماله، وكذلك عدم تقييده بالأنظمة والقوانين وسوء الإدارة والرقابة أو الإشراف ففي هذه الحالات تبقى مسؤوليته قائمة وهذا استثناء للمبدأ العام الذي يكون فيه المفوض هو المسؤول³.

حيث أن الإهمال وسوء التنظيم والإدارة المولد للجرم ينتج إلتزام مسؤولية المسير إلتزام عام كسائر الموظفين المفروض عليهم التوافق مع ما تتطلبه نشاطاتهم من جهد على الرغم من ذلك تتعين على المفوض تحديد الاختصاصات المفوضة تحديدا دقيقا لكي يظهر للمفوض إليه واجباته ومسؤولياته ويحضره عن كل تجاوز كما يحق له أيضا متابعة المفوض إليه والإشراف عليه ورقابته والقيام بتوجيهه خلال مدة التفويض شرط أن تكون هذه الواجبات والاختصاصات المفوضة تتفق مع خبرة وقدرات وكفاءة المفوض إليه وهذا لا يمنع من متابعته دائما على ممارسته لهذه الاختصاصات⁴، وما على المفوض إليه إلا الإلتزام بحدود

1- فدوى كحلوش، مرجع سابق، ص 27، أحسن عزبي، مرجع سابق، ص 40.

2- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 158.

3- مصطفى لعوفي، مرجع سابق، ص 591.

4- محمد الصديقي، مرجع سابق، ص 64.

التفويض وذلك بممارسة الاختصاصات المفوضة له من قبل المفوض ولا يتعرض للتجاوزات المحفزة من قبل هذا الأخير¹.

وكما سبق لنا الذكر أن التفويض مؤقت فهو ينتهي في أي وقت وهذا موافق لخاصية التفويض حيث قد ينتهي لعدة أسباب أي بنهاية المدة المقررة للتفويض أو إلغاء النص المقرر للتفويض وقد ينتهي أيضا بممارسة المسير للمهام موضوع التفويض.

أ. انتهاء التفويض بانقضاء المدة الزمنية المقررة له في النص القانوني:

ينتهي التفويض بمجرد إنهاء المدة المقررة له في قرار التفويض الذي اتفق عليه كل من المفوض والمفوض إليه، وفي هذه الحالة ينتهي التفويض بالرغم من عدم الانتهاء من الموضوع المفوض، غير أنه يتوجب على المفوض تعديل وتمديد هذه المدة في حالة ما إذا أراد المفوض إليه مواصلة الاختصاص المطروح عليه².

ب. انتهاء التفويض بإلغاء النص القانوني الذي أذن لهذا التفويض: ينتهي التفويض بصدور نص قانوني يلغي التفويض وقد يكون هذا الإلغاء ضمني أو صريح كلاهما يترتب عنه زوال التفويض وهذا الإلغاء لا يؤثر عن قرارات التفويض التي كانت قبل الإلغاء .

ج. انتهاء التفويض بممارسة المسير للمهام موضوع التفويض

ينتهي التفويض عند قيام المسير بأداء المهام موضوع التفويض وفي حالة قيامه بإنجاز الصلاحيات التي كانت موضع تفويض بصورة فعلية وهذا لا يعني أنه إذا قام المسير بالرقابة من وقت لآخر عن أعمال المفوض له والتابعين له يزيل التفويض حيث أنه أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن التفويض لا يعفي المفوض من القيام بالرقابة على أعمال المفوض إليه³.

1- محمد الصديقي، مرجع سابق، ص 65.

2- مرجع نفسه، ص 70.

3- مصطفى العوفي، مرجع سابق، ص 588.

د. انتهاء التفويض بانتهاء الغرض الذي قرر من أجله:

ينتهي التفويض كذلك بمجرد انتهاء الغاية التي منح وقرر من أجله، حيث أن تفويض الاختصاص يتميز بعدم قدرة المفوض إليه من ممارسة اختصاصات لم يفوض بها منه بمجرد انتهاء مهامه ينتهي التفويض كونه مقيد بالتزامات لا يجوز تجاوزها¹.

الفرع الثاني

انتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم

تمتد الاسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية لتلك التي نص عليها المشرع كسبب لانقضاء العقوبة وتتمثل في المصالحة (أولاً) والتقادم (ثانياً).

أولاً: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالمصالحة

سنحاول في هذه الدراسة للتطرق للمصالحة وطبيعتها القانونية ثم تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني:

1. معنى المصالحة وطبيعتها القانونية:

أ. المقصود بالمصالحة:

يقصد بالمصالحة لغة إنهاء الخصومة، والصلح لدى فقهاء القانون اتفاق حول حق منازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل الآخر عن ادعاءاته أو مقابل أو شيء ما².
ونجد الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المصالحة أو الصلح بوجه عام تسوية نزاع بطريقة ودية³.

1- محمد الصديقي ، مرجع سابق، ص 71.

2- محسن محمد وآخرون، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002-2005، ص 10.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 14.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف ما هو وارد في القانون المدني أو التشريعات الأخرى أين استعملوا مصطلح الصلح¹. وبالرجوع لأحكام المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج نجد انه لا يمكن الإعمال بالمصالحة في جميع الجرائم بنصها: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، عليه فإن المصالحة جائزة في بعض الجرائم فقط².

بالرغم من أن الهدف من المصالحة في جميع الأحوال هو تقادي النزاع من أساسه وسقوط العقوبة التي يمكن أن يتعرض لها المخالف حيث يترتب على ذلك انتهاء ما ادعى به المتصلحين وتثبيت حقوقهم³.

بالإضافة إلى هذه الميزة تتميز المصالحة أيضا بقصر الإجراءات وبساطتها مما يؤدي إلى سرعة إصدار الأحكام و التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايد كبير في القضايا المعروضة عليه. كما تساعد المصالحة على تنمية الموارد المالية للدولة، وتعمل أيضا على ضمان بلوغ الأهداف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل هذه الموارد⁴.

ب. الطبيعة القانونية للمصالحة

لم يتفق الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية وعليه تعددت الاتجاهات فالبعض يرى أن الصلح الجنائي تصرف جنائي قانوني من جانب واحد لان القانون يحدد دائما أساس التصالح والمبلغ الواجب دفعه والمخالف إما أن يقبلها أو يرفضها، أما البعض يرى أن الصلح الجنائي هو اتفاق بين المتهم وبين من خوله القانون سلطة التصالح دون تدخل أي جهة قضائية أو تشريعية أو تنفيذية، غير أنه ليس حق للمتهم أو

1- مصطفى قالية، المرجع السابق، ص 53.

2- المادة 6 من ق.إ.ج الجزائية.

3- مصطفى قالية، المرجع السابق، ص 70.

4- مصطفى قالية، مرجع سابق، ص 57.

المحكوم عليه بل هو أمر متروك لتقدير سلطة التصالح وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو بعد صدور الحكم¹.

كما أن هناك اتجاه ثالث يرى أن الصلح الجنائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق إذ يرتب عليه القانون أثره بغض النظر في اتجاه الإرادة إلى تحقيق الأمر، أي مجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية.

أما الطبيعة القانونية للمصالحة في التشريع الجزائري تنسب من حيث الجريمة إلى القانون المدني في المادة 2459²، عليه تأخذ الإقرار بالطابع التعاقدى للمصالحة بالرغم من ان هذا لا يعني بالضرورة عقد فإذا كان من المؤكد أن ما يجمع المصالحة والصلح المدني أكثر بكثير مما يفرقهما فإن مع ذلك تبقى للمصالحة خصوصياتها التي تستمدتها من طابعها الجزائي من خلال المادة 63 ق.إ.ج، والمصالحة مرت بثلاث مراحل ليستقر الأمر بموجب الأمر رقم 05-86 الذي أقر بالمصالحة كذلك تعد الشريعة الإسلامية من المصادر الهامة للتشريع الجزائري حيث أنها تبيح الصلح وعليه تأثر المشرع بها واخذ بالصلح في الجرائم المالية والاقتصادية وكذا المخالفات التنظيمية³.

2. تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني:

أ. أوجه الاختلاف:

تختلف المصالحة الجزائية عن الصلح المدني في عدة نواحي ندرسها كالاتي:

1. من حيث موضوع النزاع:

تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع وذلك نظرا لاختلاف موضوع الدعوى في النظامين، فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع عقوبة كجزاء للاضطراب الذي أحدثته الجريمة خلاف للدعوى المدنية التي ترمي إلى تعويض الضرر

1- مصطفى قالية، مرجع سابق، ص 56.

2- مرجع نفسه، ص 53، أنظر المادة 459 من ق م ، مرجع سابق.

3- أحسن بوسقيعة، مدى توافق مواد المصالحة الجنائية والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.س.ن،

الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار¹. وعليه يكون الصلح المدني قائما ومحتملا²، أما في القانون الجزائي يكون بالضرورة نتيجة مخالفة طبقا لما ورد في نفس المادة 6 من ق.إ. الجزائرية³، وكذلك يمكن ان يكون الصلح في المواد المدنية في أي نزاع عكس المصالحة في المواد الجنائية تكون فقط إذا كان هناك نص صريح يجيزها وفي حالات أو جرائم محصورة⁴.

والمصالحة الجزائية إذن لا يجوز اللجوء إلا إذا وقعت هناك جريمة وإلا كان ذلك غير أخلاقيا وعليه لا يتفق الجاني مع الضحية على المصالحة في جريمة سيرتكبها مستقبلا على عكس الصلح المدني الذي يمكن أن يعقد طرفاه صلحا بشأن نزاعا محتمل الوقوع⁵.

أ2. من حيث الأطراف:

يكون أطراف الصلح المدني مبدئيا على قدم المساواة وهدفهم واحد وهو حل النزاع بالتالي هي أحسن قبل الحوض في إجراءات معقدة طويلة ومكلفة أما في اطراف المنازعة في المصالحة الجزائية ليست على قدم المساواة إذ من الصعب تمثيل مركز مرتكب المخالفة لمن يملك السلطة لملاحقته⁶.

أ3. من حيث التنازلات المادية:

في الصلح المدني يتنازل كل واحد بشكل متوازي وبطابع رضائي على عكس ذلك يكون طرف في المصالحة في موقفين غير متكافئين تكون الكفة فيها لصالح الادارة في الحقيقة هو تنازل واحد من طرف الإدارة⁷.

1- عبد الحق جيلالي ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في القانون الإجرائي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 30 .

2- المادة 459 من ق. مدني، مرجع سابق.

3- المادة 6 من ق.الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،

4- محسن محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

5- جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 30.

6- محسن وآخرون، مرجع سابق، ص 37

7- المرجع نفسه، ص 37.

أ4. من حيث نطاق التطبيق:

يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كل المنازعات المدنية، ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى على خلاف المصالحة الجزائية التي لا يمكن إجراؤها إلا بما سبب وقوع الجريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرف في الخصومة الجزائية¹.

أ5. من حيث الأثر المترتب عن كل منهما:

في الصلح المدني تترتب الآثار حسب رغبة المتعاقدين انطلاقا من سلطتهم بالتصرف إزاء مصالحهم الخاصة ولما لهم من حرية في تحديد شروط الصلح بينما المصالحة الجزائية يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية، وعليه يكفي لتحقيق المصالحة الجزائية أن تتجه إرادة الأطراف إليها دون تحديد الآثار المترتبة عليها حيث ان القانون رتب آثارها سواء اتجهت إرادة الأطراف إلى تحقيقها، أم لم تتجه وعليه تعتبر آثار المصالحة الجزائية من النظام العام² تنازل واحد من طرف الإدارة³.

ب. أوجه التشابه:

تتشترك المصالحة الجزائية والصلح المدني في عدة نقاط هي:

ب1. من حيث شروط الانعقاد:

في كلتا الحالتين يجب ان تتوفر شروط الانعقاد وهي كل من الإيجاب والقبول أي التراضي بين الطرفين والكتابة فيه لإثبات الانعقاد وإذا لم توجد الكتابة للإثبات جاز إثباته بالإقرار واليمين ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر بالصلح وكذا يجوز إثباته بالبينة والقرائن⁴.

1- جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 30.

2- مرجع نفسه، ص 31.

3- محسن محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 37.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار أجاة التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص 145.

ب2. من حيث الآثار:

- في حسم النزاع: وهذا بانقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من المتصالحين وتثبت كل ما اعترف به كل من المتصالحين لآخر من حقوق وهذا ما نجده في المصالحة الجزائية حيث تنقضي الدعوى العمومية وبالتالي يترتب عليها آثار الاتهام وسقوط العقوبة¹.
أثر الصلح نسبي سواء كان مدنيا أو جزائيا فهو يقتصر على المتصالحين فقط وبالتالي لا ينفذ الغير ولا يضره².

تلتقي المصالحة الجزائية خاصة في المصالحة بين الضحية والمتهم مع الصلح المدني في ان كلا النظامين يهدف إلى حل النزاع .

كذلك المصالحة بين الإدارة والمخالف هي بمثابة صلح مدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين.

كذلك يقوم كل النظامين على التنازل عن جزء من الحقوق لانعقاده فالصلح المدني ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لإتمام الصلح، وهي نفسه في المصالحة الجزائية³.

ثانيا: انتفاء المسؤولية الجزائية بالتقادم

سنقوم بدراسة معنى التقادم(1) ثم سنحاول باختصار النظر في استثناءات الواردة على التقادم كحالة انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير(2)، وأخيرا سنتطرق إلى آثار التقادم(3).

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 146.

2- محسن محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 35.

3- جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 29.

1. تعريف التقادم:

يعد التقادم من بين أسباب سقوط العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ونقصد بالتقادم مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ الإجراءات فيها مما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وعليه فتقادم العقوبة بمضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات الخاصة بتنفيذه فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم وهذا ما يسمى بتقادم العقوبة¹.

جاء المشرع الجزائري بالتقادم الجزائي في نص المادة 6 ق.إ.ج بنصها: "تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم"، وأخذ المشرع بفكرة التقادم في معظم أنواع الجرائم غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة وإنما رعي في طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى².

يسري التقادم ي بقوة القانون عند مرور مدة من الزمن وعليه حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مدة التقادم والتي تختلف باختلاف الجريمة، ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا لما ورد في نص المادة 613 فقرة 1 ق.إ.ج بنصها: "تتقادم العقوبات الصادرة لحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا"³.

أما مدة التقادم في الجناح فهي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وهذا طبقا لما ورد في المادة 614

1- سعدية بشاشوة ، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 23.

2- المادة 6 ق.إ.ج الجزائية، مرجع سابق.

3- المادة 613 فقرة 1 ، مرجع نفسه

ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً".

أما في مواد المخالفات فمدة التقادم فيها هي سنتين كاملتين إبتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً وهذا طبقاً لما جاءت به المادة 615 من ق.إ.ج التي تنص كما يلي: "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً"¹.

2-الاستثناءات الواردة على التقادم

الأصل ان العقوبات تنقضي بالتقادم وهذا طبقاً لنص المواد 613، 614، 615 ق.إ.ج السالفة الذكر غير أن المشرع أورد بعض الاستثناءات على بعض العقوبات التي قضى بها في بعض الجرائم نظراً لطابعها الإجرامي وخطورتها وهذا ما أورده المشرع في نص المادة 612 ق.إ.ج، فالجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع لتقادم أولاً فالجرائم الإرهابية لا تخضع عقوبتها لتقادم الدعوى ونص المشرع الجزائري عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والتي استحدثها بموجب الأمر رقم 95-11 والمعدل بالقانون رقم 01-09 من ق ع².

وكذلك جريمة الرشوة التي نظمها المشرع في القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³ حيث نص عليها ووضع لها أحكام خاصة ومفهوم واسع كما تضمنه ق.ع في مواده الملغية.

1- أنظر المادة 615 ق.إ.ج الجزائية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 612 ق.إ.ج، مرجع نفسه،

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

بالرجوع لنص المادة 54 المتعلقة بالتقادم تنص بأنه: "لا تتقادم...العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"، أي أنه في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة للخارج بالنسبة للرشوة فإنها تخضع للتقادم بالتالي فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة 612 مكرر على جريمة الرشوة¹.

كذلك استثنيت من أثر تقادم العقوبة جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفي مادته 34 التي تنص: "تطبق على الجرائم المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرامية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"².

فالجرائم المنظمة أيضا مستثناة من تقادم العقوبة وتبنى المشرع هذه الجريمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002 ونصت بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة³.

آثار تقادم العقوبة:

في حالة ما إذا مرت مدة التقادم التي نص عليها المشرع في المواد 613، 614، 615 ق.إ.ج وذلك دون انقطاع لها أو وقف أو اكتملت تلك المدة بعد الانقطاع أو زوال المانع القانوني أو المادي أو بعد مرور المدة التي قررها المشرع صراحة في القانون للإيقاف فإنه يمنع على سلطة التقييد والمتمثلة في النيابة العامة بتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي لكون سقوط العقوبة من النظام العام وعلى جهة الحكم إثارته تلقائيا من نفسها وهذا ما قضت به

1- شاشوة سعدية، المرجع السابق، ص 28، أنظر المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من الأمر رقم 95-11 المعدل بالقانون 06-01.

2- الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

3- شاشوة سعدية، مرجع سابق، ص 28.

المحكمة العليا فى قرارها المؤرخ فى 1980/12/16.وعلىه ىترتب على التقادم عدة آثار وتتحدد وفقا لقاعدتين:

أ- القاعدة الاولى وهى انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة.

ب- القاعدة الثانية فتقرر بقاء حكم الإدانة محتفظا بوجوده القانونى ومنتجا جميع آثاره¹.

1- شاشوة سعدة، مرجع سابق، ص 41 ص 42.

خلاصة

يستنتج من خلال دراسة الفصل المتعلق بقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية أن هذه الأخيرة تقتضي لقيامها توفر صفة المسير كشرط أولي و وقوع عمل إجرامي في الشركة سواء بالفعل الشخصي للمسير أو بفعل تابعيه أو بفعل مرتكب لحساب الشركة، وتوصلنا إلى أن هذه المسؤولية ليست مطلقة كونها قد تنتفي ويزول أثرها إذا ما توفرت موانع المسؤولية المعمول بها وفقا للقواعد العامة كالجنون والإكراه والقوة القاهرة وحالة الضرورة أو الموانع الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين والمتمثلة في وجود تفويض الاختصاص وتوفر ظروف المصالحة والتقادم.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية وفقا

للقانون التجاري الجزائري

عمل المشرع الجزائري جاهدا على حماية الشركات التجارية في جميع مراحل حياتها وذلك من أجل ضمان سلامة رأسمالها وسيرها الحسن، وحرصا على ازدهارها وتطورها وعليه قام بتجريم العديد من الأفعال التي قد يرتكبها المديرون في إطار مزاولة نشاطهم التجاري وذلك بمتابعة المسير أثناء ممارسته لأعمال التسيير أثناء حياة الشركة وكذا لأعمال الحل والتصفية من أجل ردعهم وتجنبهم لهذا النوع من الأفعال.

والمشرع الجزائري قام بحصر هذه الأعمال المجرمة في القانون التجاري بالرغم من أن هناك العديد من الجرائم الأخرى التي ترتكب من طرف المديرون والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كذا تلك الواردة في نصوص خاصة منها قانون الوقاية من الفساد... الخ وعليه نقوم من خلال هذا الفصل بتقسيم دراستنا إلى مبحثين حيث نتطرق إلى الجرائم المرتكبة خلال تأسيس وإدارة الشركة (المبحث الأول) ثم تلك التي تتعلق بجهاز المراقبة وكذا تلك المتعلقة بانقضاء الشركة التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركات التجارية

إن التطور الهائل للشركات التجارية أدى إلى ظهور عدة تصرفات غير مشروعة تعرقل نشاط الشركة وهذه التصرفات تكون من مرحلة التأسيس إلى غاية مرحلة التصفية، وهذه الأعمال المجرمة تكاد تكون نفسها بين شركات الأموال وشركات الأشخاص غير أنه هناك بعض الجرائم خاصة بكل شركة على حدى، وباعتبار أن مرحلة التأسيس هي مرحلة ميلاد للشركة أي اتفاق إرادة الشركاء على تأسيسها عليه تنشأ من خلال هذه المرحلة عدة جرائم تقيم مسؤولية المسير، منها الجرائم المتعلقة بالتأسيس (المطلب الأول)، والجرائم المتعلقة بإدارة الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة

تعد مرحلة تأسيس الشركة أول مرحلة تسبق ميلاد الشخص المعنوي وهي مرحلة اساسية في تكوين هذه الأخيرة إذ بدونها لا مجال للحديث عن وجودها¹. فقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري الجرائم التي قد يرتكبها المسير اثناء مرحلة تأسيس الشركة والتي بمقتضاها تقوم المسؤولية الجزائرية في حقه، ويتابع شخصيا لتحمل العقاب المناسب له. وتتمثل هذه الجرائم في تلك المتعلقة بالحصص والأسهم (الفرع الأول) وتلك المتعلقة برأسمال الشركة (الفرع الثاني) وتلك المتعلقة بالإفلاس الجنائي (الفرع الثالث).

1- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 231.

الفرع الأول

الجرائم التي تشمل الحصص والأسهم

باعتبار ان رأسمال الشركة هو العنصر الجوهرى في نشأت الشركة التجارية فإن المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري يستلزم إبراز رأسمال الشركة في العقد التأسيسي¹ تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع إجراءات معينة تضمن حماية للدائن من أي تلاعب أثناء الحصص والأسهم². وعمل على حمايتهم من المخالفات المتعلقة بالحصص (أولا) والأسهم (ثانيا)

أولا: الجرائم المتعلقة بالحصص

ويقصد بالحصصة العينية تلك التي يعين مندوب لتقديرها والمشرع اشترط تحديد قيمة الحصصة في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد الإطلاع على ملحق بالقانون الأساسي الذي يحرره مندوب مختص لتقدير الحصص، حيث نصت المادة 800 فقرة 01 من قانون تجاري عن الجرائم المتعلقة بتقديم تقويم غير صحيح للحصص العينية عن طريق الغش كالاتي: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من زاد الحصص العينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".

من خلال هذا النص يتبين لنا حرص المشرع على حماية والتأكد من حقيقة رأس مال على اعتبار أن الحصص تدخل في تكوين رأسمال والأمر يتعلق بشركات الأموال بشكل خاص والتي يعد رأسمالها هو الضمان الأساسي بالنسبة للغير.

1- مثلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المشرع الجزائري حدد من خلال المادة 566 من قانون التجاري الحد الأدنى لرأسمالها حيث أنه كان سابقا لا يقل عن 100.000 دج مقسما إلى حصص متساوية القيمة وغير أنه بعد تعديل هذه المادة المشرع قام بمنح الحرية للشركاء في تحديدها وكذلك بخصوص شركة المساهمة يتم تحديد رأسمالها من خلال طريقة التأسيس حيث أنه اذا أسست عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب فالحد الأدنى هو خمسة ملايين دينار

2- المادة 594 من نفس القانون .

وبالتالي فإن المبالغة في تقويم هذه الحصص من شأنه إعطاء إئتمان وهمي للغير الذي يتعامل معها مخالف للحقيقة ولا أساس له من الصحة من قبل مسير الشركة؛ كذلك تكمن الغاية في عدم السماح لمقدم هذه الحصص من الحصول على أرباح أكثر من المستحق له فعلا¹ كما نصت الفقرة 4 من المادة 807 من قانون تجاري على نفس الفعل بالنسبة لشركة المساهمة.

تتحقق هذه الجريمة بتوفر الركنين المادي والمعنوي

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في المغالاة في تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها وقت تقديمها بغض النظر عما يطرأ عليها من ارتفاع أو انخفاض في قيمتها أثناء نقل الملكية أو حق الانتفاع بها.

في هذا الصدد نجد المادة 568 من قانون تجاري² حددت قواعد تقييم الحصص العينية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة كالاتي: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

2-الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في علم الجاني بالمبالغة في تقدير الحصص مع اتجاه إرادته إلى استعمال الغش والتدليس في تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية ولكون أن هذه الجريمة عمدية فإنه متى انعدم الركن المعنوي فإنه لا تقوم الجريمة.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 232.

2- المادة 568 ق ت ، مرجع سابق.

مثال عن الجرائم المتعلقة بالحصص: قد يقوم دائن احد الشركاء بالحجز على حصة مدينه لاستفاء دينه، يتوجب في هذه الحالة إعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها وفي حالة عدم موافقة الشركة والدائن والمدين على البيع بيعت الحصة بالمزاد العلني. ويمكن للشركة استرداد الحصة المباعة بالمزاد وذلك بتقديمها بمشتري آخر بنفس الشروط التي تم بها المزاد العلني، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، ويسقط حق الشركة في البيع إذا انقضت المدة المذكورة ويكون المزاد نافذا في مواجهتها¹.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالأسهم

تعرض المشرع الجزائري كذلك إلى المسؤولية الجزائية عن إصدار الأسهم وتداولها وذلك من خلال المادة 806 من قانون تجاري وفي هذه الحالة نميز بين جريمة اصدار الأسهم قبل الأجل القانوني، وجريمة الإصدار بطريقة غير قانونية للأسهم، و جريمة التعامل غير قانوني للأسهم.

1- جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني

إن مضمون هذه الجريمة مكرس في نص المادة 806 من قانون تجاري التي نصت على: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج مؤسسوا شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها (ومديروها العامون) أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون قيام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني"².

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإصدار الأسهم قبل الأجل القانوني أي قبل القيد في السجل التجاري أو في حالة ما إذا حصل على القيد بطريق الغش في أي وقت.

1- محمد فريد العريني، القانون لتجاري، مرجع سابق، ص 467.

2- المادة 806 من نفس القانون.

ب-الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي فيتحقق بعلم الجاني بإصدار الأسهم قبل الأجل القانوني وإتجاه إرادته إلى الإصدار.

أما الأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة هم:

- رؤساء شركات المساهمة ورئيسها.

- القائمون بإدارتها¹.

أما بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي كما جاءت في نص المادة 806 من قانون تجاري وهي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

2-إصدار أسهم بطريقة غير قانونية:

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية أن ترتكب من

طرف مؤسس الشركة أو رئيسها أو القائمون بإدارتها وتقوم في حق كل من يقوم بإدارة

الشركة وتسييرها ومديريها محل النائبين القانونيين وهو ما يعرف بالمسييرين الفعليين².

أ-الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإصدار المؤسسين أو المسييرين لحساب الشركة

أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني وطبقا لنص المادة 75 مكرر 40

فالقيمة الاسمية للأسهم تحدد عن طريق القانون الأساسي وهذا يعني أن إصدار الأسهم تقل

قيمتها عن القيمة المحددة في القانون الأساسي فيؤدي لقيام الركن المادي.

ب-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد العام والقصد الخاص ذلك لكون هذه الجريمة

1- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018،

ص 77.

2- أنظر مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 435-436.

عمدية تقوم بإرادة الجاني وعلمه¹.

3- جريمة التعامل غير القانوني بالأسهم:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال نص المادة 836 من قانون تجاري إذ أن التعامل في أسهم عينية لا يجوز قبل انقضاء الأجل²، ويقصد بالأسهم العينية تلك الأسهم النقدية التي يتم وفائها نقداً أو عن طريق المقاصة، الأسهم التي تفرض ضمها إلى رأسمال الاحتياطي أو الفوائد أو علاوات الإصدار في جزء منه عن طريق الوفاء نقداً، ويجب أن تتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب³.

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتعامل بالوعود بالأسهم، لقد منعت المادة 715 مكرر 51 من قانون تجاري التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت اسهما تنشأ زيادة في رأس مال، وكانت اسهما القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأسمال ويكون هذا الشرط مفترض في غياب اي بيان صريح.

ب-الركن المعنوي:

يكمن الركن المعنوي في كون الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بأن التعامل في الأسهم غير قانوني وكذلك أن تتجه إرادته نحو هذا الفعل⁴.

أما بالرجوع إلى نص المادة 596 من قانون تجاري نجد المشرع الجزائري حدد الشروط الواجب توافرها لدى الاكتتاب في شركة المساهمة كالآتي:

- يجب أن يكتب رأسمال بكامله.
- تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبه الربع 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية.

1- المادة 715 مكرر 01 من ق.ت، مرجع سابق

2- المادة 836 من نفس القانون.

3- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 1970، ص 270.

4- المادة 715 مكرر 51 من ق.ت، مرجع سابق

- يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة.

- وفي اجل لا يمكن ان يتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري¹.

والمشرع الجزائري رتب على كل جريمة عقوبة بحسب القانون التجاري حيث نص في المادة 807 منه² على أنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين فقط الاشخاص التالية:

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات صحة البيانات التي يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سدّدت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن إخفاء إكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

والأشخاص الذين منحوا غش حصة عينية أعلى من قيمتها "الحقيقية".

وكذلك نجد المادة 808 من قانون تجاري³ نصت على عقوبة السجن من ثلاثة أشهر

إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدهما كل من:

1- المادة 596 من ق.ت، مرجع سابق

2- المادة 807 من نفس القانون.

3- المادة 808 من نفس القانون.

- مؤسسي شركة المساهمة.
- رئيس مجلس ادارتها.
- والقائمون بإدارتها.
- مديروها العامون.
- أصحاب الاسهم او حاملوها.

تعاملوا عمدا في:

- 1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
- 2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الاجل.
- 3- الوعود بالأسهم.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة

تعرف الشركة التجارية عدة مخالفات تنتج عن التعديلات التي تلجأ إليها في رأسمالها وذلك إما في حالة الزيادة في رأس المال (أو في حالة التخفيض وهذا التعديل يتم حسب نظام الشركة المعمول بها من خلال الجمعية العامة وعليه سنتطرق إلى المخالفات التي تنتج اما في حالة الزيادة (أولا) أو التعديل بالتخفيض (ثانيا).

أولا: الجرائم الخاصة بالزيادة في رأس مال الشركة

تعرض المشرع الجزائري إلى الجرائم الخاصة بالزيادة في رأس المال الشركة في المواد من 822 إلى 826 من ق ت¹.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في حين تكون العقوبة هي الغرامة من 20.000 إلى 400.000 دج على كل من رئيس شركة

1- محمد الطاهر بلعيساوي ، مرجع سابق، ص 240.

المساهمة والقائمين بإدارتها ومديروها العامون الذين يقومون عند الزيادة في رأس المال بالامتناع عن القيام¹.

وفي غالب الأحيان تقوم جريمة الزيادة في رأسمال الشركة عندما يكون هذا الرأس المال غير كافيا لقضاء حاجياتها. مما يؤدي إلى حتمية الزيادة إلا أنه هذه الزيادة تكون وفق شروط محددة في القانون تكمن معظمها فيما يلي:

- لا يجوز زيادة رأس المال المخصص إلا بعد إتمام سداد رأس المال المعدل أو المكتتب، أي بعد الوفاء الكامل لقيمة أسهم الإصدار السابق.
- يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة.
- لا يجوز زيادة رأس المال الشركة بطرح أسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.

وتتم الزيادة في رأسمال الشركة عادة عن طريق إدماج احتياطي أو جزء منه، إذ يمثل الاحتياطي أرباحا مدخرة يمكن توزيعها على المساهمين متى أمكن ذلك ، ويتم أيضا زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم ويصبح أصحاب السندات شركاء² والمشرع الجزائري نص في المادة 826 من قانون تجاري³ على أنه: "تطبق أحكام المواد 807 إلى 810 المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة في حالة زيادة رأس المال".

ثانيا: تخفيض رأسمال الشركة

استثناءا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس برأس مال الشركة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة شرط أن يرفق هذا القرار بتقرير مندوب الحسابات بحيث يتم تعيين شروط وأسباب التخفيض وفي حالة استكمال التخفيض

1- المادة 826 من ق.ت، مرجع سابق

2- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 62.

3- المادة 826 من ق.ت، مرجع سابق

لهذه الشروط وأنه جاء لأسباب ضرورية، لا تقوم مسؤولية مجلس الإدارة ومن أهم الأسباب التي تدفع إلى تخفيض رأس مال الشركة هو تفادي دفع أرباح عن أموال غير موظفة، أو يكون بفعل الضرورة¹.

وتخفيض رأسمال الشركة يتم بعدة طرق من بينها إنقاص عدد الأسهم أو القيم النقدية شريطة أن لا يخالف ذلك الإجراءات الموضوعية والشكلية².

أما بخصوص شروط وأسباب هذا التخفيض فهي واردة في نص المادة 675 من قانون تجاري جزائري، وتتمثل هذه الجريمة في:

- عدم مراعاة المساواة بين المساهمين.
- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.
- عدم نشر قرار تخفيض رأسمال الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- والأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة هم:
- رئيس شركة المساهمة.
- القائمين بالإدارة.
- المديرين الفعليين".

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج. وما تجدر الإشارة إليه هو ان المحاولة او الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه.

1- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 405.

2- المادة 827 من ق.ت، مرجع سابق ؛ أنظر أيضا بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 240.

الفرع الثالث

الإفلاس الجنائي

الإفلاس يعبر عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه¹ والمشرع الجزائري من خلال المادتين 215 و 217 من القانون التجاري حدد الشروط المشتركة في جرائم الإفلاس، حيث تنص المادة 215 على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا. إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"².

ونصت المادة 217 من قانون تجاري على أنه: "تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً، أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية".

فمن خلال هاتين المادتين يتبين لنا ضرورة توفر صفة قانونية وهي أن يكون الفاعل تاجرا، وان تتحقق واقعة مادية متمثلة في التوقف عن الدفع³.

باعتبار أن مسيري الشركات التجارية هم القائمين على سياسة الشركة وتوجيهها فإنهم يكونون حتما المسؤولين عن إفلاس هذه الشركة، بالتالي فإنهم يخضعون للإفلاس الشخصي وهذا وفقا لنص المادة 224 من قانون تجاري⁴.

غير أنه بالرّجوع لمفهوم هذه المادة 224 من قانون تجاري نجدها تتناقض مع كون مسيري الشركات التجارية هم أشخاص مدنيين، لذلك قد تدخل المشرع من خلال الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10/01/1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 والمتعلق بتنظيم السّجل التجاري، أين أقر الصفة التجارية للمسييرين حيث نصت المادة 31 منه على أنه: "تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات

1- نادبة فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 05.

2- المادة 215 من ق.ت، مرجع سابق.

3- المادة 217 من ق.ت، مرجع نفسه.

4- المادة 224 من ق.ت، مرجع نفسه.

التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها ويكون لأشخاص الأجانب الأعضاء في مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر.... بغض النظر عن موطن إقامتهم عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها"¹.

ويقتضي في الإفلاس أن يكون صادر بحكم قضائي من المحكمة ومتى صدر هذا الحكم تترتب عنه آثار قانونية أهمها غل يد المفلس عن إدارة أمواله، وكذا جميع التصرفات التي يقوم بها المفلس خلال هذه الفترة تعد باطلة أو قابلة للإبطال ويترتب أيضا عن حكم شهر الإفلاس إقصاء المفلس من ممارسة بعض الحقوق فلا ترد إليه إلا إذا رد إعتبره"².

بالرجوع لنص المادة 371 من قانون تجاري يظهر لنا امكانية مساءلة مسيري شركات التضامن والتوصية البسيطة عن جنحة الإفلاس وذلك لتمتعهم بصفة التاجر³، أما بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فقد نصت المواد من 378 إلى 380 ق ت على إمكانية مساءلة مسيريهما والقائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين عن جريمة التفليس بالتقصير والتدليس وعلى المحكمة شهر إفلاس المدير أو مدراء شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالرغم من أنهم ليسوا تجار⁴.

وتنقسم جريمة الإفلاس إلى نوعين إفلاس إحتيالي أو عن طريق التدليس، وإفلاس تقصيري سنقوم بدراستهما والتفرقة بينهما على أساس الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لكل نوع.

1- المادة 31 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10/01/1996، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 3 ، الصادر في 14 يناير 1996.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 05-06.

3- المادة 371 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

4- كرلوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص 39.

أولاً: الإفلاس الإحتيالي

تعتبر جريمة الإفلاس الإحتيالي جريمة جنائية نص عليها المشرع في نص المادة 379 ق ت وتتحقق بتوفر الركن المادي و المعنوي .

1-الركن المادي:

حدد عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والتي تتمثل في أفعال ثلاثة :

- الأفعال التي تمس الحسابات¹: فالمسير يتعين عليه مسك الحسابات في دفاتر يومية وهذا تطبيقا لنص المادة 09 من قانون تجاري والتي يجوز من خلالها مراقبة العمليات التي تقوم بها الشركة شهريا على الأقل².

والتفليس بالتدليس بحسب المادة 379 يكون باختلاس دفاتر الشركة أو تبديد أو إخفاء جزء من أصولها.

- اختلاس أو إخفاء كل أو بعض أصول الشركة: وذلك عن طريق تحويل الأموال المملوكة للشركة عن الغاية التي خصصت لها.

وفي هذا الصدد نجد الغرفة الجنائية الفرنسية اعتبرت في بادئ الأمر أن الإفلاس بالتدليس قد يكون³ بأفعال سابقة للتوقف عن الدفع، كما قد يكون بأفعال لاحقة له، غير أنها أكدت بأن الأفعال لا بد أن تكون لاحقة للتوقف عن الدفع إلا أنه يمكن أن تشكل الأفعال السابقة للتوقف عن الدفع إفلاس بالتدليس إذا كانت سببا للتوقف عن الدفع ولها علاقة به.

وتعد جميع التصرفات الادارية التي تقع على الذمة المالية للشركة بعد التوقف عن الدفع تشكل جريمة التفليس بالتدليس ويقصد بهذه التصرفات الادارية تحويل أصول الشركة عن طريق إتحاد أو تجمع مع شركة أخرى.

1- المادة 379 من ق.ت، مرجع سابق

2- المادة 09 من ق.ت، مرجع نفسه

3- بلولة الطيب، مرجع سابق، ص ص 357-358.

- إنشاء ديون وهمية: وذلك بالرفع من قيمة الديون إراديا في المحررات وفي الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو بمبالغ ليست في ميزانية الشركة وليست من ذمتها¹.

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة الإفلاس الاحتياالي جريمة عمدية يتعين لقيام ركنها المعنوي تحقق القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، كذلك تحقق القصد الخاص الذي يشمل نية الاحتيال والتدليس وذلك باتجاه ارادة المدين الى التهرب عن تسديد ديونه².
نص المشرع الجزائري بدوره على الأشخاص المخاطبين بجريمة الإفلاس بالتقصير وهما القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين بالنسبة لشركة المساهمة، وكذا المسيرين والمصنفين بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة³.

والتفليس بالتدليس مجرم في قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال المواد 383 و384 حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج وعلاوة على حرمان المفلس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من القانون نفسه.

كذلك يخضع الشريك في جريمة الإفلاس بالتدليس لنفس الأحكام. ويعد شريكا في جريمة التفليس بالتدليس كل من:

- الأشخاص الذين يثبتون أنهم اختلسوا مصلحة المدين أو اخفوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.
- الأشخاص الذين تبينوا أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.

1- المادة 379 من ق.ت، مرجع سابق

2- بلولة الطيب ، مرجع سابق، ص ص 355-356، أنظر أيضا نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 54.

3- مرجع نفسه، ص 157.

- الاشخاص الذين مارسوا تجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا جرم التفليس بالتقصير¹.

والمشرع الجزائري جرم كذلك التفليس بالتدليس في القانون التجاري بموجب المادة 369 منه:"

ثانيا: الإفلاس التقصيري

يعتبر الإفلاس التقصيري جريمة جنائية يرتكبها التاجر، وينقسم التفليس بالتقصير إلى قسمين قسم يجب على القاضي الحكم به وهو تفليس إجباري، وقسم يترك للقاضي هامش من التقدير حيث يكون له الحرية بالحكم بالجريمة أو عدم الحكم وهو ما يسمى الإفلاس الاختياري².

ولقد حددت المادتين 370 و371 من القانون التجاري هذه الحالتين من التفليس الإجباري والتفليس التقصيري الاختياري.

1- صور السلوك في التفليس بالتقصير الجوازي:

من خلال المادة 371 من قانون تجاري نص المشرع على سبيل الحصر عن صور هذا النوع من التفليس سواء بالنسبة للتاجر أو بالنسبة للممثلين القانونيين للشركات وجرم الأفعال التي يقوم بها الركن المعنوي فيها على الخطأ أو الإهمال بوصفهما جرائم التفليس بالتقصير الجوازي³.

والحالات التي تقوم بها جريمة التفليس بالتقصير هي:

- الامتناع عن القيام بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوم دون عذر شرعي⁴ عن حالة التوقف عن الدفع: أنه ورعاية للمدين حسن النية فرض المشرع على المسير في حالة اضطراب الحالة المادية للشركة.

1- بلولة الطيب، مرجع سابق، ص 357.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 54.

3- المادة 371 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق

4- مصطفى غربي، مرجع سابق، ص 11.

أما في حالة ما إذا قام المسير بالتصريح ولكن لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم ومواطنهم وهذه الحالة ناتجة عن الحالة الأولى.

ففي هذه الحالة يقوم المسير بالتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة في الميعاد القانوني، إلا ان هذا التصريح لم يشمل قائمة أسماء الشركاء المتضامنين مما يؤدي إلى صعوبة الاستدلال عليهم من طرف الدائنين وللقاضي سلطة تقديرية بالحكم به أو لا¹.

أ- الركن المادي:

ولتوفر الركن المادي يكفي تحقق عنصر السلوك دون تطلب تحقق النتيجة، فعدم حضور المسير أمام وكيل التفلسة في المواعيد والأحوال المحددة دون مبرر شرعي كافية لتحقيق الركن المادي دون التوقف عن تحقق النتيجة².

ب- الركن المعنوي:

لتوفر الركن المعنوي يكفي اتجاه الإرادة الى ارتكاب الجريمة

2- صور السلوك في التفليس بالتقصير الوجوبي:

في التفليس بالتقصير الوجوبي يتعين على المحكمة القضاء بالإدانة دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك.

وبالرجوع لنص المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري³ نجد المشرع حدد الأفعال المعاقب عليها كالاتي:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبه محضه أو عمليات وهمية.

1- المادة 371 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق، أنظر أيضا مصطفى غربي جرائم الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 11.

2- المادة 370 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق، أنظر أيضا غربي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 06-07.

3- المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، انظر أيضا مصطفى غربي ، مرجع سابق، ص 07.

- القيام بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.
- القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإبقاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه اضراراً بجماعة الدائنين.
- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلاً.
- إمساك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير النظام.

أ-الركن المادي:

ما يمكن ملاحظته أن تحقق عنصر السلوك في الإفلاس بالتقصير الوجوبي يكتمل بتحقق النتيجة، غير أنه في بعض الحالات الأخرى يكفي عنصر السلوك لتحقيق الركن المادي دون إلزامية تحقق النتيجة.

ب-الركن المعنوي:

وما تجدر لنا الإشارة إليه هو أن الإفلاس بالتقصير جريمة غير عمدية ولا يشترط لقيامها توفر القصد الجرمي، ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على فكرة الخطأ وليس على مجرد الإهمال البسيط وعلى المحكمة ان تتطرق بالإدانة وأن تسبب حكمها تسبباً يوضح شكل الخطأ¹.

ولكون الإفلاس التقصيري بسيط فإن قيام الخطأ قرينة بسيطة يجوز للتاجر المفلس اثبات عكسها.

أما بخصوص عقوبة التقليل بالتقصير فقد سبق ذكرها في المادة 383 من قانون العقوبات كالأتي²: الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج".

1- المادة 378 من قانون العقوبات، مرجع سابق

2- المادة 383 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الجرائم الناشئة عن إدارة الشركة

تتعدد وتتوزع الجرائم المتعلقة بإدارة الشركات التجارية فمنها المتعلقة بكيفية ممارسة الجانب الإداري للشركة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بالتصرفات الإجرامية التي يرتكبها أعضاء الإدارة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة

نتطرق خلال هذا الفرع إلى الأفعال التي تدخل المشرع الجزائري لتجريمها من خلال القانون التجاري وقام بتقرير عقوبات لها المتمثلة في الجرائم المتعلقة بحسابات الشركة وهي جريمة توزيع الأرباح الصورية (أولا) تقديم ميزانية غير صحيحة (ثانيا).

أولا: توزيع أرباح صورية

يطمح جميع القائمين بأعمال الإدارة لاستغلال واستثمار مشروع الشركة من أجل تحقيق الربح وكذا تحقيق غرض الشركة عليه يتولون مهام حساب الأرباح وذلك لكون المسير هو المسؤول عن تشغيل رأس مال الشركة وحسن إدارتها لبلوغ الهدف الأساسي وهو تحقيق الأرباح وتوزيعها على الشركاء أو المساهمين والمسير هو المسؤول عن الخسائر الناتجة عن سوء إدارته، عليه عادة ما يقوم المسير بتوزيع الأرباح صورية غير حقيقية مما يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة وهذه الزيادة لا تعد حقيقية، كما نعلم أن الأرباح الصورية لا تشكل أرباح حققتها الشركة بالفعل خلال سنتها المالية والتي تؤدي توزيعها إلى إهدار مبدأ اثبات رأس المال وعدم جواز المساس به¹.

وعرف الفقهاء التوزيع الذي يختلف عن التقسيم بأنه بيان النصيب المالي الذي ترجع لكل شريك، فيكسبه حقا خاصا على القيمة الموزعة، أما التقسيم فهو حصول الشريك على

1- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 398.

الأرباح، أي الأخذ الحقيقي لمبلغ معين أو قيمة معينة كالربح، أي انتقال المبلغ أو القيمة من صندوق الشركة إلى الذمة المالية الشخصية للشركاء¹، ومثال عن هذه الأرباح الصورية، تلك التي يتم توزيعها قبل اقتطاع النسبة التي حددها القانون أو النظام لتكوين الاحتياطي، أو تلك التي يتم توزيعها بالاقتطاع من الاحتياطي القانوني؛ باعتبار أن هذا النوع من الاحتياطي يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته وعدم جواز المساس به، غير أنه لا تعد الأرباح صورية إذا تم توزيعها بقرار من الجمعية العامة².

يكمن الهدف من تجريم توزيع الأرباح الصورية في حماية رأس مال الشركة ومائة حقوق الدائنين من التعرض فيها للخطر، فبذلك التوزيع ينطوي على خداع حقيقي عن طريق الإيهام بوجود الأرباح وكذلك فإن هذا الغش يشكل نصب وإحتيال³، وبالرجوع لأحكام المادة 800 فقرة 02 من قانون تجاري⁴.

1- الركن المادي: إشتراط المشرع في الركن المادي لقيام جريمة توزيع أرباح صورية توافر عنصرين الأول يتمثل في غياب الجرد أو وجود جرد مغشوش، والثاني يشمل عملية توزيع الأرباح⁵، والمشرع الجزائري أقر هذه الجريمة والعقوبة للمسيرين، وبالرجوع لنص المادة 42 من قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري يعاقب الجاني والشريك بنفس العقوبة فاعتبر شريك كل مساهم... السندات سواء ساعد الفاعل بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة مع علمه بذلك، فعليه

1- شنعة أمينة، "الجرائم المرتكبة من قبل المسير اثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، جامعة محمد زبانه، غيليزان، الجزائر، 2021، ص 129.

2- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 399.

3- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 466.

4- المادة 800 فقرة 02 من الأمر رقم 75-59، التي تنص بأنه: "المسيرون الذين تعمدوا والتوزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش يتضح لنا ضرورة توافر الأركان المادية والمعنوية لقيام هذه الجريمة"، مرجع سابق.

5- المادة 800 فقرة 02 من الأمر رقم 75-59، سابق، أنظر أيضا العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص 466.

يمكن معاقبة المساهمين الذين يعلمون بأن الأرباح صورية بنفس العقوبة المطبقة على المسيرين¹.

تقوم جريمة توزيع أرباح صورية بمجرد الوضع تحت التصرف وليس من لحظة تسلم الشركاء للربح لأنهم قد يتأخرون في تسلم الربح عمدا أو إهمالا وعليه ينتج التأخر في إتمام الجريمة.

2- **الركن المعنوي:** يتحقق هذا الركن بتوافر العلم والإرادة أي علم المسير بعدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش². وأن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي. أما الإرادة فهي اتجاه ارادة المسير الى توزيع الأرباح الصورية وعليه يكون سيء النية.

بالرجوع لنص المادة 800 فقرة 02 والمادة 811 فقرة 01 ق ت يتضح لنا أن المسئولون عن جريمة توزيع أرباح صورية هم:

- مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- رئيس شركة المساهمة³.

وكذلك باستقراءنا لنص المادة 834 من قانون تجاري يتبين لنا أن المديرين الفعليين القائمين بالإدارة أيضا يسألون عن جريمة توزيع الأرباح الصورية⁴. أيضا وكما سبق توضيحه فيما سبق فإن المساهمين الذين قبلوا هذه الأرباح الصورية أيضا يسألون مسؤولية جزائية كونهم شركاء في هذه الجريمة وهذا ما يستخلص من نص المادة 42 من قانون العقوبات⁵.

1- المادة 42 من قانون العقوبات، مرجع سابق

2- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المدين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.س.ن، ص 424.

3- المادة 811 فقرة 02 من قانون العقوبات، مرجع سابق

4- المادة 42 من قانون العقوبات، مرجع سابق

5- وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص 425.

وبخصوص الجزاءات المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما ان هذه الجريمة تتقادم بمضي 03 سنوات ابتداء من تقديم الأرباح.

ثانيا: نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة

أوجب المشرع الجزائري على القائمين بالإدارة بوضع ميزانية في كل سنة تتضمن أرباح الشركة وموجوداتها وأن يكون نشر هذه الميزانية صحيحا وغير ناقص ويذكر فيها جميع البنود التي تبين الوضع المالي للشركة ويرد فيها جميع ديونها¹. أما في الحالة التي تتضمن فيها الميزانية بنود غير صحيحة حيث تكون قد حصلت على مبالغة في زيادة بنود الموجودات مثلا أو ألحقت من المستحقات ديون هالكة أو غير أكيدة أو ديون وهمية أو قيمة بضائع غير موجودة² فهنا تقوم جريمة نشر ميزانية غير صحيحة التي يشترط فيها توافر الركن المادي والمعنوي.

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في حالة اعداد ميزانية الشركة بصورة مخالفة للواقع، مثلا إظهار أن الشركة تعرف أرباح بالرغم من أنها في حالة خسارة. ويقوم الركن المادي كذلك إذا ما لم يتضمن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدقق الحسابات معلومات صحيحة، أي يقوم بتزوير هذه التقارير وعليه نجد أن هذا السلوك إيجابي يؤدي إلى قيام الركن المادي للجريمة أما السلوك السلبي يتمثل في كتم المعلومات وعدم الإقرار بخسائر الشركة³.

1- مصطفى العوجي ، مرجع سابق، ص 456.

2- جمال محمود الحمودي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 116.

3- أحمد عبد الرحيم ، عودة جمال محمود الحمودي ، مرجع سابق، ص 116.

كذلك اشترط المشرع الجزائري مساءلة الجاني عن الجريمة المتعلقة بميزانية الشركة أن تكون قد نشرت أو قيمت للمساهمين في شركة المساهمة أو للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- الركن المعنوي:

يشترط في الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة والمقصود بذلك علم الجاني بالوقائع الحقيقية للشركة غير أنه يقوم بتقديم معلومات غير صحيحة. أما بخصوص القصد الخاص فيشمل نية إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن الشركاء والمساهمين.

حدد المشرع الجزائري في المادتين 800 و 811 من قانون تجاري¹ الجزاء المخصص بجريمة نشر ميزانية غير صحيحة اما بالعقاب حيث نصت على انه: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...". اما الشروع في هذه الجريمة فهو غير معاقب عليه لعدم وجود نص قانوني ولا عقاب بدون نص.

وتتقادم جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ النشر.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بتعسف أعضاء الإدارة

يرتكب أعضاء الإدارة في الشركة التجارية جرائم من خلال التعسف في استعمال سلطاتهم ويظهر هذا التعسف من خلال الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (أولا) والاستعمال التعسفي للسلطة والأصوات (ثانيا).

1- المادة 800 و المادة 811 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر؛ انظر أيضا شنعة أمينة، مرجع سابق، ص 127.

أولاً: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يتابع جزائيا المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة و مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة¹ عليه نص المشرع على هذه الجريمة في مواد 800 فقرة 04 والمادة 811 فقرة 03 وكذلك المادة 840 فقرة أولى من القانون التجاري².

كذلك نجد القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، المصادق عليه بالقانون 03-15 المؤرخ في 25/10/2003. على هذه الجريمة في الحالة التي يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية.

وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي جنحة معرفة بأنها "استعمال أموال واعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".

ويقصد بأموال الشركة كل العقارات والمنقولات المخصصة لخدمة عرض الشركة وكذلك لكل رأس مالها الاحتياطي والأوراق المالية³.

ومن خلال هذا التعريف المشار اليه أعلاه يتبين لنا انه يجب لقيام الجريمة تحقق الركن المادي والمعنوي.

1- أمينة شنعة ، مرجع سابق، ص 131.

2- المادة 800 فقرة 04 المادة 811 فقرة 03 والمادة 840 فقرة أولى من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر؛ أنظر أيضا هناء نوى، جريمة استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، "مجلة المنتدى"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، 2009، ص 336.

3- مباركة حنان كركولي ، مرجع سابق، ص 38.

1-الركن المادي:

الواضح أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "استعمال" لشموليته وهو بذلك يفتح مجالاً للقضاء من أجل متابعة هذا النوع من الجرائم.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استعمال المسير لممتلكات الشركة عن سوء نية إستعمالا مخالفا لمصلحتها الذي قد تكون لنشاط إيجابي كتملك الممتلكات أو تبديدها أو أن يكون كما قرره محكمة النقض الفرنسية إهمال في التسيير¹.

ويختلف الاستعمال التعسفي عن أفعال التدليس وأفعال الإدارة التي تنصب على جريمة التملك حيث أن جريمة الاستعمال التعسفي لا ينصب على نية التملك وهذا ما وصلت إليه محكمة النقض الفرنسية² وما تجدر الإشارة إليه في هذه الجريمة هو أن يكون إستعمال مال الشركة بشكل مخالف لغرضها أو مصلحتها.

2-الركن المعنوي

إن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا وعليه يتحقق القصد العام بتوفر سوء النية أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية وهذه المصلحة الشخصية وسع القضاء في تفسيرها حيث أن هناك مصلحة شخصية مباشرة تتمثل في أن يتصرف المسير في أموال الشركة لتحقيق مصلحة خاصة به تعود عليه وحده دون غيره³ بقيام المسير بتخصيص مبالغ غير مستحقة لنفسه وتحميل الشركة مصاريفه الخاصة دون وجه حق. أما المصلحة الشخصية غير المباشرة

1- فريد حجوط، مرجع سابق، ص 149، انظر أيضا هناء نوي، مرجع سابق، ص 336.

2- وليد سعيد زهير المدهون، المسؤولية الجزائرية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عين دباغين، سطيف، 2021، ص 174؛ انظر أيضا أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 168.

3- Rebert plaisant, les societée commerciales administration, J.C.P Dallez, 1970, p25

فتكون قصد تحقيق مصلحة أحد أفراد العائلة مثلا أو تحقيقا لغرض شركة اخرى يكون للمسير مصلحة فيها كان يكون شريكا فيها مثلا¹.

تتشرط جريمة الاستعمال التعسفي في المسير أن يكون سيئ النية أي يكون على علم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة ومع ذلك يقوم به². وإثبات سوء النية يكون تعارض المصلحة الشخصية مع مصلحة الشركة.

ويعتبر مسؤول عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الادارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة والمصنفين في جميع الشركات³.

وبالرجوع لنص المادة 805 من قانون تجاري⁴ يسأل المسير الفعلي للشركة بالإضافة إلى أشخاص آخرين لا ينتمون إلى الشركة ويمكن متابعتهم على أساس المشاركة في الجريمة وهذا وفقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 800 من قانون تجاري على أن المسير يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁵ نفس العقوبة كذلك قضت بها المادة 811 من القانون نفسه بخصوص هذه المخالفة⁶.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية ولا عقوبات في حالة الظروف المشددة⁷.

1- فدوى كحلوش ، مرجع سابق، ص 108.

2- فريد حجوط، مرجع سابق، ص 144.

4- المواد 800 فقرة 04 والمادة 811 فقرة 03 والمادة 830 فقرة 01 من قانون تجاري

4- المادة 805 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق،

5- المادة 800 من الأمر رقم 75-59، مرجع نفسه،

6- المادة 811 من الأمر رقم 75-59، مرجع نفسه،

7- شنعة أمينة، مرجع سابق، ص 133.

ثانيا: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات

أقر المشرع الجزائري مسؤولية المسير في حالة ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات وهذا من خلال المادة 811 من قانون تجاري ولاسيما الفقرة الرابعة منها بنصها: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامين الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"¹.

وكذلك نص المادة 800 من القانون نفسه² يجرم جنحة الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات بنصها: "يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء النية الصلاحيات التي أحرزوا أغلبها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية".

وعليه فباستقراءنا لهذين النصين يتضح لنا أن هناك نوعين من التعسف، التعسف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال الأصوات³.

1- التعسف في استعمال السلطة: تنشأ الشركة من أجل غرض معين ومن أجل تحقيق مصلحة محددة غير أنه قد يحدث وأن مسيري الشركة يتصرفون خارج الغرض الذي

1- المادة 811 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق؛ أنظر أيضا بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 24.

2- المادة 800 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- ديدن بوعزة، مرجع سابق، ص 24.

أنشأت من أجله مستخدمين بذلك تلك السلطات المخولة لهم سوء استخدام بحيث ينافي الغرض الذي منحت لأجله هذه السلطات.

وما يجدر الإشارة إليه هو واجب التمييز بين الاستعمال التعسفي للسلطات والتعسف في استعمال الأموال، فجنحة استعمال الأموال هي جنحة مؤقتة أي محددة في حين أن جنحة استعمال السلطات هي جنحة دائمة¹.

2- التعسف في استعمال الأصوات:

الأصل أن الشركاء لهم الحق في إبداء الرأي أثناء إدارة مال الشركة وسيرها وهذا بعد تمكينهم طبعاً من الوثائق الضرورية في أجل ثلاثين يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة وهذا الحق يتجسد في حق التصويت في الجمعيات العامة². والمشرع الجزائري نص على جريمة التعسف في استعمال الأصوات في قانون العقوبات في المادة 811 التي سبق أن تطرقنا إليها حيث أنه اشترط لقيامها توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال السلطات والأصوات لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى عليها، لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ب- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم المسير عند قيامه بالتعسف بأنه يضر الشركة ويكون قد قام بذلك التصرف بكل إرادة وقصد³ وتترتب جنحة الاستعمال التعسفي للأصوات من خلال استعمال المسيرين الأصوات التي منحت لهم الوكالة ضد غرض الشركة ومصحتها، وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية، كون المشرع الجزائري وخلاف للمشرع الفرنسي فإنه يحدد شروط الوكالة من أجل التصويت في الجمعيات العامة، وإنما

1- المادة 800 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2-Tayeb belloula, Droit pénal de sociétés commerciales, ed Dehleb, alger, 1995, p 76.

3- المادة 811 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق،

تخضع هذه الوكالة للشروط العامة المتعلقة بالوكالة، وبموجب هذه الوكالة فإن المسيرين لهم حق التصويت لصالح الشركة لبلوغ غرضها¹.

أما بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجنحة فهي مكرسة في المواد 800 و 811 من قانون تجارى جزائري² والتي تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 112، انظر أيضا بوعزة ديبدين، مرجع سابق، ص 27.

2- المادة 811 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق،

المبحث الثاني

جرائم المراقبة وتلك الخاصة بانقضاء الشركة التجارية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص فقط عن الجرائم قد يرتكبها مسيرو الشركات التجارية عند تأسيس و ادارة شركاتهم لقيام المسؤولية الجزائرية على عاتقهم وتحمل الجزاء المقرر قانونا في حقهم، بل نص كذلك على الجرائم الممكن القيام بها من طرفهم في المراحل اللاحقة لحياة الشركة التجارية كإجراء ردي لتجنب ارتكابها وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المراقبة (المطلب الأول) وجرائم المتعلقة بانقضاء الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المراقبة المرتكبة من طرف مسيري الشركات

قد يستغل مسيري الشركات التجارية المهام الرقابي المنوط لهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة في ارتكاب أفعال إجرامية يحضرها القانون وفي هذا الصدد يمكن تمييز نوعين من الجرائم الممكن حصولها في إطار جهاز الرقابة الداخلية (الفرع الأول) وجرائم ترتكب في إطار جهاز الرقابة الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جرائم جهاز الرقابة الداخلية

تظهر جرائم المراقبة الداخلية المرتكبة من قبل مسيري الشركات في تعمدهم بعدم استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة (أولا) وعدم اعلامهم بمستندات الشركة (ثانيا) أولا: جرائم عدم استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة

يتمتع المساهمين بحق الاستدعاء إلى انعقاد الجمعية وإطلاعهم على كل أمور الشركة لمعرفة كل ما يتعلق بالشركة وهذه الجمعية تتعد على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك خلال الستة اشهر التي تلي اختتام السنة المالية باستثناء تمديد هذا الأجل¹ بطلب من

1- فدوى كحلوش، مرجع سابق، ص 134.

مجلس الادارة وبحكم قضائي وعليه المشرع الجزائري تعرض إلى الحالات المعاقب عليها في حالة منع أي مساهم من ممارسة حق من حقوقه وذلك من خلال المادة 814 من قانون تجاري¹.

ولقد جاءت المادة 814 من قانون تجاري كآتي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط:

- 1- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين.
- 2- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم.
- 3- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه كذلك الاشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا".

وما يتعين علينا الاشارة اليه هو أنه في حالة الثانية التي نص عليها المشرع أي التصويت بالزور تشتمل عنصر المشاركة، وهذه المشاركة معاقب عليها. ويعد شريك كل من شارك بصفة غير حقيقية وهو على علم بذلك².

وتضيف المادة 02/148 من المرسوم 23 مارس 1967 الحالة التي يتم فيها التصويت على قضية رفعت أمام الجلسة إذ أن أسهم المساهمين الذين صوتوا عن طريق المراسلة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأغلبية ولا تشترك في التصويت. غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتصويت إضافة أو إزالة قرار في جدول الأعمال بصفة جزئية أو كلية، فإن أسهم المساهمين الذين صوتوا عن طريق المراسلة تؤخذ بعين الاعتبار وتحسب ضمن حساب الأغلبية³.

1- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 77.

2- المادة 814 من ق.ت، مرجع سابق

3- المادة 02/148 من المرسوم 236/67 المؤرخ في 1967 المعدل للمرسوم رقم 86/587 المتعلق بالشركات التجارية و بالتصويت عن طريق المراسلة في جمعيات المساهمين.

كما يكون المسيرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومديرو شركات المساهمة ملزمون باستدعاء أصحاب الأسهم في كل جمعية في الآجال المحددة والمصادقة عليها وكذلك تبليغهم المسبق بالسندات الحسابية قبل إجتماع الجمعية لتمكينهم من الاطلاع عليها، وهذا ما تضمنته المادة 816 من قانون تجاري جزائري¹ بنصها على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني، أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي، وبناء على طلب المعنيين بالأمر".

باستقراء هذا النص يتبين لنا مدى إلزامية استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة و الجزء المقرر للمسيرين الذين لم يستدعوا أصحاب الأسهم لانعقاد الجمعية. وكذلك نص المشرع الجزائري في المادة 815 من القانون نفسه² على حالتين للمخالفة وهي:

عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عدم تمديد في الأجل المعين بقرار قضائي.

وما يجدر الإشارة إليه في هذه الحالة هو مدى إلزامية رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة بالسهر على انعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها قانون لمناقشة كل مساهم على السندات المعروضة عليه، وهذا أيضا ما تتضمنه المادة 802 من قانون تجاري بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي حرص من خلالها المشرع على انعقاد الجمعية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، منه يتضح لنا احتواءها على نفس مضمون المادة 815 من قانون تجاري أي نفس الأحكام ونفس العقوبة³.

1- المادة 816 من ق ت، مرجع سابق.

2- المادة 815 من ق ت، مرجع نفسه.

3- المادة 802 من ق ت، مرجع نفسه.

وتضيف أيضا المادة 817 من قانون تجاري¹ مخالفة عدم إحاطة المساهمين عليها بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد.

أما الجزاءات المقررة بهذه المخالفات هي نفسها والتي مضمونها في المواد 802 و815 و816 و817.

وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نستنتج فيما سبق الركن المادي والمعنوي للجرائم المذكورة أعلاه

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي عند ارتكاب المسير لإحدى الجرائم المنصوصة أعلاه

2-الركن المعنوي

يشترك عنصر العمد في هذه الجرائم إذ يتحقق الركن المعنوي لها بمجرد العلم بالمخالفة واتجاه الإرادة لاقترافها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإعلام المساهمين

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهم أو الشريك في الشركة هو حق إحاطته بكل ما يتعلق بنشاط الشركة وإطلاعه على المستندات والوثائق وذلك إما بناء على طلبين أو من طرف القائمين بالإدارة، وفي حالة ما إذا تم مخالفة هذه الحقوق فيترتب جزاءات على كل من المسيرين والمديرين العامين وهذا ما نصت عليه المادة 818 من قانون تجاري جزائري².

وعليه يجب على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو المديرون

العامون أن يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة أن كان قد طلبه بالإضافة إلى:

- قائمة القائمين بالإدارة.

1- المادة 817 من ق ت، مرجع سابق.

2- المادة 818 من ق ت، مرجع سابق، انظر أيضا حورية يسعد، مرجع سابق، ص 81.

- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها.
 - بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 - تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية.
 - حساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.
- وتضيف كذلك المادة 819 من القانون نفسه¹ أنه يتعين وضع تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها:
- 1- السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:
- أ- الجرد وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.
 - ب- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية.
 - ج- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 - ح- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير من 10 أو 05 حسب العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مئتين من ذوي الأجور.
- 2- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة انعقاد الجمعية العامة غير العادية².
- 3- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد

1- المادة 819 من ق ت ، مرجع سابق.

2- المادة 819 فقرة 02 من ق ت ، مرجع نفسه.

الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة¹.
 4-السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي:حساب النتائج والجرد والميزانيات وتقارير مجلس الادارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من سنة².
 أما بخصوص العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي الغرامة المالية من 20.000 إلى 200.000 دج ويسأل كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها وكذا مديروها العامون³.

ونصت كذلك المادة 801 من قانون تجاري على هذه المخالفة لكن بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالآتي:"يعاقب بغرامة من 20.000 الى 200.000 دج
 1-المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية.

2-المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية ،إلى الشركات حساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

3-المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة المالية تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي حسابات الجرد والنتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات"⁴.

1- المادة 819 فقرة 03 من من ق ت ، مرجع سابق.

2- المادة 819 فقرة 04 من ق ت ، مرجع نفسه

3- المادة 819 فقرة 01 من ق ت ، مرجع نفسه.

4- المادة 801 من من ق ت ، مرجع نفسه.

نستخلص من هذا النص أن المشرع حرص على وضع في كل سنة مالية جرد وحساب النتائج والميزانية وحرص كذلك تقديم تقرير عن عمليات السنة المالية في أجل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية والتي يضع الجرد تحت تصرف الشركاء وكذا أن وضع تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات، وإذا تخلف المسيرين عن هذه التزامات تقيم مسؤوليتهم الجزائية إذ تقرر المشرع لها غرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

إضافة إلى هذه المخالفات الواردة في المادة 801 والمادة 819 إلا أن المشرع لم يكتف بهذا الحد حيث نص على مخالفات أخرى من خلال المادة 837 من القانون نفسه¹ والتي تتمثل في:

- عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى امتلاك نصف رأس مال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة وتسري نفس العقوبات على مندوبي الحسابات.
- عدم بيان نشاط الشركة التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها.
- عدم إلحاق الجدول المنصوص عليه في المادة 558 في ميزانية الشركة والمتضمن المعلومات التي يراد بها إظهار حالة الشركات التابعة والمساهمات.
- والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط² وفي هذا الصدد كذلك والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري وسع كثيرا من نطاق هذه المخالفات حيث انه نجد في نص المادة 820 من قانون تجاري مخالفات تتعلق لإجماع الجمعية العادية في

1- المادة 837 من من ق ت ، مرجع سابق.

2- المادة 837 من من ق ت ، مرجع. نفسه.

جلسات والتي تتمثل في نصه كآآتي: "يعاقب من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها.

1-الذين لا يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية المتضمنة:

أ- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ب- أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكلية وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ج- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم وعدد التعويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2-الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل.

3-الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الاعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت¹.

كذلك بالنسبة للعقوبة المذكورة أعلاه تطبق أيضا على رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء اجتماع المساهمين، والأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم وهذا وفقا لنص المادة 821 من القانون نفسه².

1- المادة 820 من من ق ت، مرجع سابق.

2- المادة 821 من من ق ت، مرجع نفسه.

وتتحقق هذه الجريمة بتوفر الركنين المادي (1) والمعنوي (2)

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب المسير لأحد الأفعال المحضورة الواردة في المواد 801،819 و 820 المذكورة أعلاه كأن يمتنع المسير عن وضعي كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج والميزانية .

2-الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوفر العمد واتجاه إرادة المسير إلى ارتكاب هذه الأفعال رغم العلم بحضرها قانونا.

الفرع الثاني

جرائم المراقبة الخارجية للمسيرين

إن جهاز الرقابة الخارجية يتمثل في مندوبي الحسابات اللذين يقومون بمهمة مراقبة حسابات الشركة، والجرائم المتعلقة بهذا الجهاز قد تتعلق بعدم تعيين مندوب الحسابات (أولا) أو بوظيفته (ثانيا).

أولا :عدم تعيين مندوب الحسابات

عمل المشرع الجزائري على تنظيم مهنة محافظ الحسابات من خلال القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وهذا بعد تعديل قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنفس المهن.

وبذلك عرفت المادة 22 من القانون رقم 01-10¹ محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة

1- المادة 22 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج عدد 42 ، الصادر في 11 يوليو 2010 المعدل للقانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991. ج ر ج ج عدد 20، صادر في 01 مايو 1991.

حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

ويتم تعيين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد مرافقتها كتابيا، ولا يعفي من وجود هياكل داخلية لمراجعة الشركة.

أما بخصوص تعيين مندوبي الحسابات ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها 300.000 دج فإنه يتم تعيين محافظ لحسابات من قبل الشركاء أو من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاثة سنوات¹.

أما بخصوص شركات المساهمة فان الجمعية العامة العادية هي التي تقوم بتعيين مندوبي الحسابات سواء مندوب واحد أو أكثر وذلك لمدة 03 سنوات.

ومن خلال دراستنا لمندوب الحسابات يظهر لنا أهمية تعيينه ودوره الأساسي في الشركات التجارية غير أن هذه الأهمية الممنوحة لمحافظي الحسابات لا تخلوا بدون شك من التزامات يجب عليه أن يتقيد بها²، وإلا ترتب عليه جزاءات .

تناول المشرع الجزائري مخالفة عدم تعيين مندوبي الحسابات في نص المادة 828 من القانون التجاري حيث جاءت كالتالي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

بعد استقرائنا لهذا النص يتبين لنا مدى حرص المشرع على تعيين مندوبي الحسابات وضرورة استدعائهم إلى اجتماع الجمعية ، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الأحكام المنصوص عليها يقرر المشرع جزاءات لكل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها.

1- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 85.

2- مرجع نفسه، ص 86.

وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط¹.

تتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المادي و المعنوي

1-الركن المادي

وتقوم هذه الجريمة في حالة عدم استدعاء مندوب الحسابات إلى كل اجتماع بجمعية المساهمين، ويسأل أيضا عن هذه الجريمة مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-الركن المعنوي

كون الجريمة عمدية يتوفر شرط القصد الذي يكمن في العلم والإرادة.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بوظيفة مندوب الحسابات

نجد أيضا مضمون الجريمة المتعلقة بوظيفة مندوب الحسابات في نص المادة 829 من قانون تجاري التي جاءت كالتالي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية"².

وباعتبار أن مندوب الحسابات يمارس مهامه باستقلالية وهذا للرقابة الفعالة وحماية لحقوق المساهمين والمساواة بينهم، وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات وأقر مخالفات وهذا من خلال المادة 715 مكرر³06 بنصه أنه:"لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة 1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

1- المادة 828 من ق ت،مرجع سابق.

2- المادة 829 ق ت،مرجع نفسه.

3- المادة 715 مكرر 06 من ق ت، مرجع نفسه

2- والقائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر أسما للشرية أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) أسما هذه الشركات

3- وأزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجره بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم¹.

أما بخصوص أركان الجريمة المتعلقة بوظيفة مندوب الحسابات فهي في المادة 829 من قانون تجاري²

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي بمجرد قبول الاستمرار في مهنة مندوب الحسابات بالرغم من توافر احدى حالات التنافي المنصوص عليها.

2- الركن المعنوي

أما الركن المعنوي للجريمة فيمثل في مزاوله المهام بالرغم من العلم بوجود حال التنافي وهذا ما قصده المشرع من عبارة "عمدا" وإذ توافرت هذه الأركان تقيم المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- المادة 715 مكرر 06 من ق ت، مرجع سابق.

2- المادة 829 من ق ت، المرجع نفسه

كذلك نجد بخصوص هذه الجريمة المدة 830 من القانون التجاري¹ التي تعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من مندوب الحسابات الذي يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها وهذا ما جاءت به أيضا المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري² إذ نصت على أنه: "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها اثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها". ومن خلال هذا النص يتبين لنا إلزام مندوب الحسابات بإطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية المقترفة بالشركة وإذا لم يقم لذلك يعرض للجزاء.

لكن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يتعرض للأفعال المجرمة في نص المادة 715 مكرر 13 عكس المشرع الفرنسي التي حددها بتلك التي يتعلق تأسيس الشركة أو تسييرها، وتلك التي لها علاقة بحياة الشركة أو التي لها علاقة بمندوب الحسابات نفسه.

عليه فقيام هذه الجريمة يتعين توفر الأركان المادية والمعنوية

1-الركن المادي:

حيث يقوم الركن المعنوي لقيام الأفعال المجرمة.

2-الركن المعنوي:

يتعين في مندوب الحسابات أن يتوفر فيه القصد عن عدم الكشف أي توفر سوء النية حيث أن الأفعال المجرمة وحدها لا تكفي إذ يمكن أن تكون بسبب إهمال.

1- المادة 830 من ق.ت، مرجع سابق

2- المادة 715 مكرر 13 من ق ت، المرجع نفسه.

وأیضا يلتزم مندوبي الحسابات بکتم السر المهني وهو ما جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات¹ إذ تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج . جميع المؤتمنين بحکم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

ولقد أكدت كذلك على الإلتزام بکتم السر المهني بمندوبي الحسابات المادة 71 من القانون 10-201² المتعلق بتنظيم المهنة، وذلك لإمكانية مندوب الحسابات الإطلاع على أسرار الشركة ومدى أهمية سلطاته الواسعة في ذلك، وعليه يلتزم بکتم السر المهني وعدم إفشاء الأسرار التي تتعلق بالشركة وإلا تطبق عليه العقوبة المشار إليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة إعاقة رقابة ومهمة مندوب الحسابات

المشروع الجزائري جرم هذه الأفعال بموجب المادة 831 من القانون التجاري نفسه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالإتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر"³.

1- المادة 301 من ق ع، مرجع سابق

2- المادة 71 من القانون رقم 10-01 مرجع سابق.

3- المادة 831 ق ت، مرجع سابق، أنظر أيضا فريد حجوط ، مرجع سابق، ص 136.

باستقراء هذا النص نستخلص أركان هذه الجريمة:

1-الركن المادي:

حيث يتحقق الركن المادي بالامتناع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة المهام.

2-الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوفر العمد وذلك في عبارة يعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات.

أما بخصوص الاشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة فهم:

- رئيس شركة المساهمة.

- القائمين بالإدارة والمديرون العامين.

كل شخص في خدمة الشركة.

والعقوبة المقررة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى

500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بإنهاء الشركات التجارية

إن حياة الشركة التجارية قد تنتهي إما بانتهاء الغرض المحدد لها كما قد تنحل

لأسباب منها انقضاء المدة أو وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنته

التجارية أو فقدانه لأهليته ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو جمع الشركاء على

ذلك² كذلك فشركة المساهمة مثلا تزول في حالة انخفاض رأسمالها إلى الربع أو انخفاض

1- فريد حجوط، مرجع سابق، ص 134.

2- هالة حمداوي، مرجع سابق، ص 53.

عدد المساهمين عن الحد القانوني أي سبعة شركاء، و شركات الأشخاص تنتهي إذا فقد أحد الشركاء لأهليته في ممارسة مهامه¹.

واجه المشرع الجزائري ظاهرة الاجرام المرفق لانقضاء الشركات التجارية فأقر المسؤولية الجزائرية للمسيرين عن الجرائم المتعلقة بحل الشركة (فرع أول) وبتصفيتها (فرع ثاني)

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بحل الشركة التجارية

يمكن أن يتم حل الشركة التجارية قبل حلول الأجل وذلك وفقا لأسباب حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 832 من قانون تجاري وذلك في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال:

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

2- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري².

وكذلك نفس الأمر بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتحل لهذه الأسباب التي تسبق أن تطرقنا إليها والتي جاءت في المادة 803 من قانون تجاري³ بنصها على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1- حورية يسعد، مرجع سابق، ص 94.

2- المادة 832 من ق ت، مرجع سابق.

3- المادة 803 من ق ت، مرجع نفسه، أنظر أيضا حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 77.

- 1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق للشركة إذا كان ذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للمرافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
- 2- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية¹.

كذلك يمكن ان يكون حل الشركة جبريا وذلك بناءا على حكم قضائي².

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي في حالة امتناع المسيرين من القيام بالأعمال المذكورة في المادة 832 ق ت أعلاه.

2-الركن المعنوي

وبالرجوع إلى نص المادة 832 من قانون تجاري تبين لنا أن الجريمة عمدية وذلك لذكر كلمة "عمدا".

بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما المسؤولون عن هذه الجريمة هم:

- رئيس شركة المساهمة او القائمين بإدارتها.

أما المادة 803 من قانون تجاري المتعلقة بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة هم المسيرون الذين يتحلفون مع التعمد³.

1- المادة 803 من ق ت ، مرجع سابق، انظر أيضا حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 77.

2- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الجزائر، 1985، ص 150.

3- حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة التجارية

بعد حل الشركة تأتي مرحلة تالية وهي مرحلة التصفية أين يرتكب من خلالها المصفي جرائم قد تتعلق بمركزه القانوني (أولا) وبوظيفته (ثانيا).

أولا: الجرائم المتعلقة بالمركز القانوني للمصفي

ونصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة 838 من قانون تجاري¹ والفقرة الخامسة من المادة 839 من قانون تجاري² أين يلتزم المصفي بطلب تجديد وكالته بنصها على أنه: "استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد".

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمسؤول عن هذه الجريمة هو المصفي الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل³

1-الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإخلال المصفي بالالتزام الوارد في المادتين 838،839 ق ت التي تقضي الاستمرار في ممارسة مهمته دون المطالبة بالتجديد.

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي نظرا لورود كلمة العمد في المواد المذكورة اعلاه.

1- المادة 838 من ق ت ، مرجع سابق. يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من 20000 الى 200000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر أمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة ...2-

2- المادة 839 من ق ت ، مرجع نفسه؛ أنظر أيضا محمد الطاهر بلعيساوي ، مرجع سابق، ص 243.

3- هالة حمداوي ، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بوظيفة المصفي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 840 من قانون تجاري¹ كالآتي: "يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية.

1- باستعمال أموال أو إئتمان الشركة التي يجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2- التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي يجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771".

كما حرص المشرع على ضرورة استدعاء المصفي للشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إرادته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774².

ونص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 839 من قانون تجاري على ضرورة وضع تقرير يتضمن بيان عمليات التصفية المالية المنصرمة. ونصت الفقرة الرابعة من المادة 839 من قانون تجاري كذلك على جريمة عدم استدعاء الشركاء على الأقل مرة واحدة في السنة يطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

1- المادة 840 من ق ت، مرجع سابق.

2- وليد زهير سعيد مدهون، مرجع سابق، ص 183.

تعتبر جريمة إخلال المصفي للالتزام الوارد في نص المادة 795 قانون تجاري جزائري والتي تلزم بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء وبين الدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة بحسب التصفية. باستقراء هذه النصوص يظهر لنا أن الشخص المسؤول عن هذه الجرائم هو المصفي. والعقوبة المقررة له في كل الحالات هي غرامة من 20.000 إلى 200.000 دج بينما تختلف في مدة السجن المقررة اذ تعد بسنة واحدة إلى خمس سنوات في الجرائم المنصوصة في المادة 840 و بالحبس من شهرين الى 6 أشهر في المواد 838 و 839 ق ت أو بإحدى هاتين العقوبتين¹

1-الركن المادي

فيشترط لقيام الركن المادي لهذه الجرائم أن يخل المصفي بالالتزامات الواردة في هذه المواد كعدم التزام المصفي بإيداع في مصلحة الودائع والأموال الحسابات المخصصة للدائنين أو الشركاء في أجل سنة واحدة من اقدم التصفية وبدعم وضع الجرد وحساب النتائج في تقرير يتضمن بيان وعدم التزام المصفي بما هو منصوص عليه في المادة 789 من قانون تجاري وهو عدم تقديم خلال 03 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحسابات الاستغلال العام... الخ

2-الركن المعنوي

المشرع الجزائري استعمل عبارة "عمد" في كل المواد وعليه تعتبر الجرائم عمدية². الركن المعنوي يتحقق لكون لهذه الجرائم عمدية يتوفر فيها القصد العام والقصد الخاص³.

1- هالة حمداوي ، مرجع سابق، ص 54.

2- المادة 839 فقرة 04 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق

3- وليد منصور و سعيد المدهون، مرجع سابق، ص 184.

خلاصة

نستنتج من خلال دراسة الفصل الثاني لهذه المذكرة التطبيقات العديدة والمتنوعة للمسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية اذ قيد المشرع الجزائري حرية هؤلاء الاشخاص حماية لاستمرار الشركة وضمانا للمتعاملين معها فأقر بمبدأ المسؤولية الجزائرية عن الجرائم التي يرتكبونها سواء في مرحلة تأسيس وإدارة الشركة أو في مرحلة المراقبة وتصفية الشركة.

خاتمة

ان المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية وسيلة قانونية فعالة من شأنها ردع المسيرين من الإقبال على التصرفات اللاقانونية التي يعاقب عليها القانون وذلك حماية للشركات التجارية التي تلعب دور أساسي في تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره.

توصنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية توفر صفة المسير في جميع أنواع الشركات التجارية كونه القائم بأعمال التسيير وأن يكون على كفاءة وقدرة تسمح له بالتسيير وأن يقع فعل إجرامي بالشركة يكون بفعله الشخصي أو بفعل الغير أو لحساب الشركة.
- إن التطور الذي شهدته المسؤولية الجزائية انصرف تطبيقها على مسيرى الشركات التجارية فلم تعد قائمة على الفعل الإجرامي الشخصي لهم بل باتت تمتد للأفعال الإجرامية التي يقوم بها الغير كالتابعين لهم وتقوم أيضا عن الأفعال الإجرامية التي ترتكب لحساب الشركة وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.
- إن خطأ المسير الذي تقوم عليه مسؤوليته الجزائية قد يكون قصدي أو غير قصدي والعلة في ذلك هو حساسية المنصب الذي يتولاه تطبيقا لقاعدة المنصب تكليف وليس تشريف وعليه لا يتقبل منه أي إهمال أو خلل في التسيير.
- في إطار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فقد ظهرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي كانت موضع خلاف بين مؤيدين ومعارضين إلى أن إنتهى الأمر إلى إقرار هذه المسؤولية، وأقرت لها عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعتها كالغرامة ومصادرة أموالها وكذلك غلقها.

- ان انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير يكون طبقا للقواعد العامة وقواعد خاصة، فالقواعد العامة تلخصها ظروف شخصية تعدم الإرادة كالجنون والإكراه وظروف خارجية كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، وحالة الضرورة، أما القواعد الخاصة لانتفاء المسؤولية تتمثل في حالة تفويض السلطة أو الاختصاص بالرغم من عدم نص المشرع عنه صراحة وبالتقادم والمصالحة.
- تناول المشرع الجزائري الأحكام الجزائية للمسير ضمن القانون التجاري دون أن يفرد قانونا خاص بذلك، كما انه لم يتناول الموضوع بالنسبة لكل الشركات التجارية بل اقتصر على المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وأحال فيما لم ينص عليه للأحكام الواردة في كلتا الشركتين وهو ما نجده لا يتناسب وباقي الشركات خصوصا شركات الأشخاص.
- نظرا لأهمية الشركات التجارية وما لها من دور فعال في تحريك وإنعاش الاقتصاد الوطني فإن المشرع وعلى غرار التشريعات الأخرى قد رتب مسؤوليات وعقوبات على المسيرين كلما قاموا ببعض التصرفات التي نذكر منها على سبيل المثال إساءة استعمال السلطات والأصوات وما إلى غير ذلك من تصرفات قد يرتكبها المسير طيلة حياة الشركة من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التصفية.
- أن المشرع الجزائري لم يخصص لجرائم الشركات نص خاص بها على خلاف المشرع الفرنسي الذي انشأ قانونا خاصا وردعيا للشركات وتعرض إلى كل الجرائم التي يرتكبها المسير على إختلاف نوع الشركة وعلى إختلاف مراحل حياتها.
- المشرع لم يقرر عقوبات ردعية كفيلة لإيقاف التعدي الحاصل، فالغرامات المقررة بسيطة مقارنة بالفعل الإجرامي المرتكب والمركز المالي للمسير الذي يسمح له بتسديد هذه الغرامات دون بذل العناء.

- إن الأحكام الجزائية لمسيري الشركات التجارية قد تبقى حبر على ورق إن لم تطبق على أرض الواقع بشكل حاسم وصارم، لذلك نقترح التوصيات التالية:
- إدراج تعديلات في نصوص القانون التجاري تتناول بدقة الأحكام الجزائية الخاصة بمسيري كل نوع من الشركات التجارية على حدى.
 - وجوب تدخل المشرع لتنظيم تفويض الاختصاص بشكل صريح كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.
 - تشديد العقوبات المطبقة على مسيري الشركات التجارية لردعهم وازفاء الفعالية لأحكام المسؤولية الجزائية في هذا المجال.
 - تعزيز دور المجتمع المدني لاسيما عن طريق الجمعيات للتحسيس والتوعية بالآثار السلبية التي تنجم عن الجرائم التي يرتكبها مسيري الشركات التجارية والتي من شأنها المساس باقتصاد وكيان الدولة.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 2- _____ ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 09، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 3- _____ ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013
- 4- _____، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 18، دار هومه للنشر، الجزائر، 2019
- 5- _____، مدى توافق مواد المصالحة الجنائية والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، د.س.ن
- 6- أحمد عبد الرحيم عودة ، جمال محمود الحمودي ، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004،
- 7- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، جمال محمود الحمودي، عودة و نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2004
- 8- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ط 02، الجزائر، 1970.
- 9- السالم هاجم أبو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 10- بلولة الطيب ، ترجمة قانون الشركات ، ط2، برتي للنشر، د.ب.ن، 2017.

- 11- حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان، 2013.
- 12- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 13- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن
- 14- صعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، د ط، منشورات دار ومكتبه، انحلال، لبنان، د س ن.
- 15- صفية زايدي، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، دط ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 16- عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- 17- عبد الحكيم فوده، امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003
- 18- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 19- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 20- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج 05، دار آجاء التراث العربي، لبنان، 1998.

- 21- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن
- 22- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القانون العام، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 24- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- 25- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 26- محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 27- محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 28- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ط 02، الجزائر، 1985
- 29- محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- 30- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 31- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دط، مؤسسة نوفل، لبنان، 1915 .

32- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003.

33- نادية فوضيل، أحكام الشركة التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص)، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

34- _____، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

35- هندا غزويي ساحن، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

36- وحي فاروق لقمان ، سلطات ومسؤوليات المدين في الشركات التجارية، دراسة مقرنة، دط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.س.ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حسام بوججر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018.

2- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في القانون الإجرائي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

3- علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4-عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه فى العلوم القانونية، تخصص قانون جنائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5-وليد سعيد زهير المدهون ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فى الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عين دباغين، سطيف، 2021.

6-ويزة بلعسلى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فى العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- المذكرات:

1-مذكرات الماجستير:

1. حورية يسعد، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير فى العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن.

2. سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

4. فدوى كحلوش، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015.

5. فريد جحوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015.

6. محي الدين بن معبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س

2-مذكرات الماستر :

1. بشرى عزالدين، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

2. رضا عبيدي وندي شاوش، المسؤولية القانونية لمسيرين شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

3. سعدية بشاشوة، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

4. عبود قابوش، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

5. فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

6. ماية زكري ديس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

7. مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015.

8. محمد الصديقي، التفويض في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي.

9. هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

10. يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2015.

3- مذكرات الليسانس:

1. حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، مديرية التريصات، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

2. محسن محمد وأقرون، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002-2005.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، " قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص ص 57-76

2. أمينة شنعة، " الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، جامعة محمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2021، ص ص 121-138

3. عائشة بوعزم، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 5-65

4. عبد القادر حباس، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية في جريمة القتل، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي"، مجلة واحات للبحوث والدراسات، العدد 20، 2014، ص ص 307-319.

5. هناء نوى، جريمة استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، "مجلة المنتدى"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 06، 2009، ص ص 329-341

رابعاً: النصوص القانونية:

- دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 02 مايو 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
5. مرسوم رقم 86-587 مؤرخ في 14 مارس 1986، المعدل لمرسوم رقم 67-236، المؤرخ في 23 مارس 1967، المتعلق بالشركات التجارية وبالتصويت عن طريق المراسلة في جمعيات المساهمين، ج.ر.ج. عدد 04.
6. قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 يناير 1988.
7. أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، يعدل ويتم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 3، صادر في 14 يناير 1996.
8. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 10 يوليو 1996، يعدل بأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 23 فبراير 2003.
9. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 11 يوليو 2010، يعدل لقانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 01 مايو 1991.

10. أمر رقم 07-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج. عدد 2، صادر في 10 يناير 2010.

أ. باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- 1-Rebert PLAISANT, les sociétés commerciales administration, J.C.P Dalloz, 1970
- 2-Tayeb BELLOULA, Droit pénal de sociétés commerciales, éd Dehleb, Alger, 1995

01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية.....
05.....	المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية.....
05.....	المطلب الأول: توفر صفة المسير في الشخص المخالف.....
06.....	الفرع الأول: تحديد صفة المسير في شركات الأشخاص.....
06.....	أولاً: المسير في شركة التضامن.....
07.....	ثانياً: المسير في شركة التوصية البسيطة.....
08.....	ثالثاً: المسير في شركة المحاصة.....
09.....	الفرع الثاني: تحديد صفة المسير في شركات الأموال: شركة المساهمة.....
10.....	أولاً: مجلس الإدارة.....
11.....	ثانياً: مجلس المديرين.....
12.....	ثالثاً: مجلس المراقبة.....
13.....	الفرع الثالث: تحديد صفة المسير في الشركات المختلطة.....
13.....	أولاً: تحديد المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
16.....	ثانياً: المسير في شركه التوصية بالأسهم.....
17.....	المطلب الثاني: وقوع عمل إجرامي في الشركة.....
17.....	الفرع الأول: وقوع الفعل الإجرامي بالفعل الشخصي للمسير.....
18.....	أولاً: الركن الشرعي للجريمة.....
18.....	ثانياً: الركن المادي للجريمة.....
21.....	ثالثاً: الركن المعنوي.....
27.....	الفرع الثاني: وقوع عمل إجرامي بفعل الغير.....
27.....	أولاً: مصادر المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.....
29.....	ثانياً: أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير.....

31.....	الفرع الثالث: وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة.
35.....	المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية.
	المطلب الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية وفقا
35.....	للقواعد العامة.
35.....	الفرع الأول: انتفاء مسؤولية المسير لأسباب شخصية.
36.....	أولاً: الجنون.
37.....	ثانياً: الإكراه.
41.....	الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير لأسباب خارجية.
41.....	أولاً: القوة القاهرة.
43.....	ثانياً: الحادث المفاجئ.
43.....	ثالثاً: حالة الضرورة.
44.....	المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية لأسباب خاصة.
45.....	الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص.
45.....	أولاً: تعريف تفويض الاختصاص ومجاله.
47.....	ثانياً: شروط التفويض الاختصاص.
50.....	ثالثاً: آثار التفويض.
52.....	الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية بالمصالحة والتقادم.
52.....	أولاً: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بالمصالحة.
57.....	ثانياً: انتفاء المسؤولية الجزائية بالتقادم.
	الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية
63.....	وفقا للقانون التجاري الجزائري.
64.....	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركات التجارية.
64.....	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة.
65.....	الفرع الأول: الجرائم التي تشمل الحصص والأسهم.

65.....	أولاً: الجرائم المتعلقة بالحصص
67.....	ثانياً: الجرائم المتعلقة بالأسهم
71.....	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة
71.....	أولاً: الجرائم الخاصة بالزيادة في رأس مال الشركة
72.....	ثانياً: تخفيض رأسمال الشركة
74.....	الفرع الثالث: الإفلاس الجنائي
76.....	أولاً: الإفلاس الإحتيالي
78.....	ثانياً: الإفلاس التقصيري
81.....	المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن إدارة الشركة
81.....	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة
81.....	أولاً: توزيع أرباح صورية
84.....	ثانياً: نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة
85.....	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتعسف أعضاء الإدارة
86.....	أولاً: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
89.....	ثانياً: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات
92.....	المبحث الثاني: جرائم المراقبة وتلك الخاصة بانقضاء الشركة التجارية
92.....	المطلب الأول: الجرائم المراقبة المرتكبة من طرف مسيري الشركات
92.....	الفرع الأول: جرائم جهاز الرقابة الداخلية
92.....	أولاً: جرائم عدم استدعاء المساهمين لانعقاد الجمعية العامة
95.....	ثانياً: الجرائم المتعلقة بإعلام المساهمين
100.....	الفرع الثاني: جرائم المراقبة الخارجية للمسيرين
100.....	أولاً: عدم تعيين مندوب الحسابات
102.....	ثانياً: الجرائم المتعلقة بوظيفة مندوب الحسابات

105.....	ثالثا: جريمة إعاقة رقابة ومهمة مندوب الحسابات
106.....	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإنهاء الشركات التجارية
107.....	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحل الشركة التجارية
109.....	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة التجارية
109.....	أولا: الجرائم المتعلقة بالمركز القانوني للمصفي
110.....	ثانيا: الجرائم المتعلقة بوظيفة المصفي
113.....	خاتمة
116.....	قائمة المراجع
127.....	الفهرس

المخلص

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية نستخلص أن هذه الأخيرة تقتضى لقيامها توفر صفة المسير كشرط أولي و وقوع عمل إجرامي في الشركة سواء بالفعل الشخصي للمسير أو بفعل تابعيه أو بفعل مرتكب لحساب الشركة، وتوصلنا إلى أن هذه المسؤولية ليست مطلقة كونها قد تنتفي ويزول أثرها إذا ما توفرت موانع المسؤولية المعمول بها وفقا للقواعد العامة كالجنون والإكراه والقوة القاهرة وحالة الضرورة أو الموانع الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين والمتمثلة في وجود تفويض الاختصاص وتوفر ظروف المصالحة والتقادم.

أما بخصوص تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قيد حرية هؤلاء الأشخاص حماية لاستمرار الشركة و ضمانا للمتعاملين معها فأقر بمبدأ المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها سواء في مرحلة تأسيس وإدارة الشركة أو في مرحلة المراقبة وتصفية الشركة.

الكلمات الدالة:

المسؤولية الجزائية؛ مسير الشركات التجارية؛ عمل إجرامي؛ إنتفاء؛ المسؤولية الجزائية؛ الجرائم؛ تأسيس الشركات، رأسمال الشركة؛ المراقبة؛ إنقضاء الشركة التجارية؛ تصفية الشركات التجارية؛